وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري

-وكالة البويرة-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك

من إعداد الطالب:

- صالحي سامي

تحت إشراف الأستاذة:

- مرزوق فريدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ- عليواش أمين عبد القادر	رئيسا
د- آيت عكاش سمير	مناقشا
أ- مرزوق فريدة	مشرفة ومقررة

السنة الجامعية: 2014 /2015

شكر وتقدير

الحمد لله أستعينه وأشكـــره وأهتـــدي به، الذي يسر لي أمري وهوّن علي الصعب حتى تم إنهاء هـــذا العمل

فالحمد لله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أتوجه بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى كل أفراد عائلتي خاصة *الوالدة *الوالد *أخي وأخواتي

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل الأصدقاء كل باسمه ورفقاء دربي في الدراسة

وأتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذة المشرفة مرزوق فريدة جزاها الله خيرا، كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل عمال وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري وعلى رأسهم السيد مرزوق مراد

وأتقدم بالشكر أيضا إلى كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية

والى كل يد كريمة أمدتني بالعون وكل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو كان بحرف واحد لرفع معنوياتي وكل من لم يبخل عليّ بالنصيحة والتوجيه وكل من أعانني ولو بكلمة طيبة.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية الذين غذوا أذهاننا وأناروا عقولنا.

إهداء

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم

ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من تألمت قبل ألمنا وفرحت قبل فرحنا، إلى من أيقظت ليلها لراحتنا وسهرت على سعادتنا

وكانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتنا وحلمت دوما أن نكون في أعلى المراتب،

إليك ننحني إرضاء ونقول شكرا لكي.

أيتها الأم

أنت أعز وأحب إنسان في الوجود الذي منحتنا كل الحب والحنان، إلى الذي كان نعم الأب والصديق.

وفي نفس الوقت، إلى الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لك

* أيها الأب*

وأهدي هذا العمل إلى الذين أعتبرهم نعمة من الله عز وجل إلى أخي وأخواتي الأعزاء، كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء.

والأساتذة الذين صادفتهم طيلة مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة صادقة.

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	I
اهداء	II
الفهرس	IV
فهرس الجداول والاشكال	IV
مقدمة.	أ- ث
الفصل الأول: **مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**	
مقدمة الفصل.	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	03
المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	03
المطلب الثاني: معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	05
المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11
المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مميزاتها وأنواعها.	16
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	17
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	19
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	24
المطلب الأول: الصعوبات المالية.	24
المطلب الثاني: الصعوبات الإدارية والقانونية.	26
المطلب الثالث: الصعوبات التسويقية وصعوبات العمالة.	29

خاتمة الفصل.	30
الفصل الثاني: **صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**	
مقدمة الفصل.	32
المبحث الأول: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	33
المطلب الأول: التمويل طويل الأجل.	33
المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل.	35
المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	37
المطلب الأول: القروض البنكية.	37
المطلب الثاني: القروض الخاصة، القروض بالإلتزام والإئتمان التجاري.	40
المطلب الثالث: الإقتراض من السوق غير الرسمي.	44
المبحث الثالث: صيغ التمويل المستحدثة.	45
المطلب الأول: التمويل التأجيري، أشكاله وخصائصه.	45
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	51
المطلب الثالث: التمويل الجماعي "le financement participatif"	57
خاتمة الفصل.	60
الفصل الثالث: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري:**	
مقدمة الفصل.	62
المبحث الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مساهمتها في الاقتصاد الجزائري.	63
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري.	63
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشغل والناتج الوطني الخام.	72
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة.	74
المبحث الثاني: هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تواجه تنميتها.	76
المطلب الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	76

المطلب الثاني: برامج دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	84
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	87
المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق البنوك.	93
المطلب الأول: واقع الجهاز المصرفي في الجزائر.	93
المطلب الثاني: العناصر التي ساهمت في منح القروض من طرف البنوك الجزائرية.	104
خاتمة الفصل.	110
الفصل الرابع: **دراسة ميدانية للقرض الشعبي الجزائري– وكالة البويرة-**	
مقدمة الفصل.	112
المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية.	113
المطلب الأول: نشأة ووظائف القرض الشعبي الجزائري.	113
المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري- وكالة البويرة-	115
المطلب الثالث: موارد القرض الشعبي الجزائري- وكالة البويرة-.	117
المطلب الرابع: الخدمات الإلكترونية التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري.	119
المبحث الثاني: تمويلات القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها.	120
المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	120
المطلب الثاني: الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري– وكالة البويرة- في منح القروض.	129
المطلب الثالث: أنواع الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	129
المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري- وكالة البويرة- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	132
المطلب الأول: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	132
المطلب الثاني: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل القرض الشعبي الجزائري.	135
المطلب الثالث: توزيع القروض المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري.	136

خاتمة الفصل.	137
خاتمة.	142
قائمة المراجع	146
الملاحق	154

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل	10
02	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
03	يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	15
04	أسباب فشل المؤسسات التجارية الصغيرة حسب أصحاب العمل والدائنين	27
05	مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (1967- 1978)	64
06	تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال (1982- 1984)	66
07	حجم الإستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
08	توزيع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (1980- 1984)	67
09	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من سنة 1994إلى 2012	71
10	حجم مساهمة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2012	72
11	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات في الفترة 2003- 2011	73
12	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب قطاع النشاط في الفترة 2007- 2011	74
13	يبين تخفيض معدلات الفائدة	79
14	هيكل التمويل الثلاثي للإستثمار الإجمالي	81
15	تصنيف الجزائر من حيث البنية التحتية	92
16	نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة سنة 2012	106
17	تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب أجل القرض خلال 2010-2011- 2012- 2013	108
18	تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب القطاعات خلال 2010-2011- 2012- 2013	109

19	قيمة تسهيلات الصندوق التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	121
20	قيمة المسحوبات على المكشوف التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	121
21	قيمة القروض الموسمية التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	122
22	قيمة التسبيقات على السندات التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	123
23	قيمة الكفالات التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	124
24	قيمة الضمانات الإحتياطية التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	125
25	قيمة الإعتمادات المستندية التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	126
26	حجم قروض الإستثمار التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011- 2012- 2013	127
27	مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية البويرة	132
28	مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ خلال 2011- 2012- 2013	133
29	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري حسب قطاعات النشاط خلال 2011- 2012- 2013	134
30	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها القرض الشعبي الجزائري خلال 2011- 2012- 2013	135
31	توزيع القروض التي منحها القرض الشعبي الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض خلال 2011- 2012- 2013	136

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	إدخال المقرض كطرف رابع في عملية التمويل التأجيري	48
02	شكل يبين عملية البيع ثم الإستئجار	49
03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 1994 إلى سنة 2012	71
04	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام، العمالة والقيمة المضافة	75
05	نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة سنة 2012	107
06	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري	117
07	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري	135

مـــــقـــــــــدمـــــــــــة

مقدمة:

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات والجهات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصادياتها، بحيث أصبح من غير المتوقع إحداث تطور اقتصادي دون دعم وتحسين مكانة هذا الصنف من المؤسسات.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى قوتها المالية وقدراتها التنافسية، بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي أي الاقتراض.

فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أهم عائق أمام تطورها ونموها وحتى ضمان بقائها، وبالرغم من عدم تكيف الأطر المالية التقليدية لاحتياجات التمويل المتميزة لهذا النوع من المؤسسات لم يحدث الكثير في مجال تنوع وتعدد أنماط التمويل المطروحة أمامها لتمويل نشاطها.

لم تتوسع الجزائر كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال مباشرة وذلك بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى،لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينيات من القرن الماضي، اتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأمثل للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية، لذلك تم إصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993، وبداية سريان مشروع الشراكة الأوروجزائرية في سبتمبر2005 ووصول مفاوضات الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى مراحل متقدمة الأمر الذي أدى إلى دعم قوي ومجال أوسع لتنمية وترقية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع هذا فإن القطاع مازال هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته، نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع، مما يقلل من فعاليته ولعل العائق الأساسي والعامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل، الذي يلعب دور الريادة في دعم تنافسيتها محليا وعالميا، فمثلا ضمن 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تنشأ سنويا في فرنسا نجد ثلثها يزول بعد ثلاث سنوات ونصفها بعد خمس سنوات نتيجة لنقص التمويل.

لقد قدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية معدل اختفاء هذه المؤسسات بـــ 18% سنويا، وأكدت أن السبب الرئيسي لهذا الاختفاء هو صعوبة حصولها على التمويل، فالقدرات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، التي تعتبر من أهم مصادر التمويل

والتي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات، التي أصبحت ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها، وبما أنها غير مؤهلة لدخول البورصة فإنها تلجأ إلى البنوك للحصول على ما تحتاجه من أموال، ولكنه للحصول على القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع توفر ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض، والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر، أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

الإشكالية:

تلعب المؤسسات المصرفية والبنوك بصفة عامة دور الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني، فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ولدراسة هذه الإشكالية والإجابة عليها، سنحاول التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي أهم الصيغ التمويلية المستخدمة في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مدى حجمها؟

2- هل هناك صيغ أخرى للتمويل يمكن تطبيقها في الجزائر؟

3- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية من أجل تطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الفرضيات والتي نقترحها كالآتي:

فرضيات البحث:

1- لا تساهم صيغ التمويل التي تعرضها البنوك الوطنية مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- إمكانية تطبيق الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3- ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير الصيغ والأساليب التمويلية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها.

منهجية البحث:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي باختيار القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- للقيام بالدراسة الميدانية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من:

- ✓ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى.

- ✓ المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وقامت الجزائر في هذا المجال بتطبيق مجموعة من الإصلاحات التي شجعت على قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

أهداف البحث:

- ✓ التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تقديم أهم صيغ التمويل الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.
- ✓ اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وتتمثل أهمها في:

- **أسباب ذاتية:** ومنها
  - ✓ علاقة الموضوع بتخصص اقتصاديات المالية والبنوك.
  - ✓ أهمية الموضوع والرغبة الذاتية لمعرفة طريقة عمل البنوك.
  - ✓ معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.
  - ✓ الرغبة في معرفة الخدمات المصرفية المقدمة من طرف وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري.
- **أسباب موضوعية:** ومنها
  - ✓ أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها بلادنا.
  - ✓ اهتمام البنوك بمجال تمويل المشاريع، وخاصة في الآونة الأخيرة.
  - ✓ اكتساب الموضوع أهمية كبيرة في كونه المحرك الرئيسي للتنمية.

صعوبات البحث:

لقد واجهت في دراستي لهذا الموضوع عدة صعوبات وذلك منذ بداية الدراسة إلى نهايتها، فقد واجهت مشكل نقص المراجع وضيق الوقت ثم واجهت صعوبة إيجاد مؤسسة أجري عليها دراسة ميدانية لهذا الموضوع وبعدها ظهرت صعوبات في الحصول على المعلومات خاصة المتعلقة بالجانب التطبيقي.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تحددت فترة الدراسة من سنة 2011 إلى سنة 2013.
- **الحدود المكانية:** تحددت الدراسة التي قمت بها في القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد:

- ✓ دراسة مرزوق فريدة بعنوان quel mode de financement pour les PME algériennes، يوم دراسي 05- 06 ماي 2014 بالبويرة، ومن النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة عينة من 355 مؤسسة، أن نسبة البنوك في تمويل المؤسسات لا تتعدى 22%.
- ✓ دراسة شعيب أتشي بعنوان واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، 2007- 2008، ومن بين النتائج التي توصل إليها أن الدولة تبذل مجهودات لدعم وتنمية هذا النوع من المؤسسات.
- ✓ دراسة لوكادير مالحة تحت عنوان دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، سنة 2012، والتي كان من أهم نتائجها أن الجزائر قد حققت قفزة نوعية في مجال الأداء المصرفي الذي انعكس على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العدد والنوعية وهذا ما يستدعي تأهيل القطاع بمواصلة الإصلاحات وتذليل العقبات والصعوبات أمام هذا القطاع الواعد.

هيكل البحث:

من اجل دراسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- قسمنا الدراسة إلى أربعة فصول كما يلي:

- **الفصل الأول:**

سنحاول أن نبين أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، كما سنقدم مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من بلدان العالم.

- **الفصل الثاني:**

سنتعرض فيه لأساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الأساليب التي تعرضها المصاريف.

- **الفصل الثالث:**

سنتطرق في هذا الفصل لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال تقديم الإحصائيات حول مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، كما سنتعرض لأهم الهيئات والبرامج التي اعتمدتها الدولة لتطوير هذا القطاع بالإضافة إلى التمويل عن طريق البنوك والصيغ الحديثة للتمويل.

- **الفصل الرابع:**

في هذا الفصل ومن خلال دراسة حالة للقرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- سنحاول أن نبين مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير ندرج الخاتمة والتي احتوت على بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الـــــفـــــصـــــــــل الأ ول :

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة الفصل:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المواضيع التي تحتل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءا حيويا لخلق فرص العمل فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية، فهي تشكل ¾ الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي، وتساهم بـــ: 64.3%، 57% و50% في الناتج الوطني الخام لكل من إسبانيا ، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وما تبعته من تحولات على أكثر من صعيد، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من إختلالات كبيرة في اقتصادياتها، وحاجتها المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة، ونظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق، فإن معظم الدول النامية عملت على تطوير هذا القطاع لما له من دور فعال في بناء نسيج اقتصادي متكامل، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إحداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي، فلقد ساهمت هذه المؤسسات مثلا في الفيليبين بإنشاء 74% من فرص العمل 63% في تترانيا، 88% في إندونيسيا و 58% في الهند.

لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها، مميزاتها، أنواعها وأهم الصعوبات التي تواجهها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مميزاتها وأنواعها.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، اذ يعتبر بغاية الأهمية ولكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناه الدقيق.

وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشائع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية وأخرى، وحتى بين نوع الصناعات فمنها من يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية.

وفيما يلي سنحدد بعـــض عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا معايير تعريفها وتصنيفها ثم سنعرض بعض التعاريـــف المقدمة لها في مجموعة من بلدان العالم:

المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم موحد ويكون مقبولا ومرضيا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد جدلا في الفكر الاقتصادي ويكمن أساسا في تحديد العوامل الجوهرية بينها وبين المؤسسات الكبيرة نظرا للتداخل الموجود بينها ويمكن تناولها فيما يلي:

1-العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي:[1]

أ- اختلاف مستويات النمو:

ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، واختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة مقارنة بمثيلتها في بلد نامي كالجزائر مثلا ، كما أنه قد يمكن أن تتحول مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة ما، إلى مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة.

[1] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 16.

ب- تنوع الأنشطة الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، وهذا الأمر الذي لا يطرح بنفس الدرجة في المؤسسات التجارية أو الخدماتية، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، وإنما تتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

ج- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

إن فروع النشاط الاقتصادي مختلفة ومتنوعة، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية والمعدنية... الخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة أو أحد فروعها، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة وراس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية (500 عامل مثلا) تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات.

2- العوامل التقنية:

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، وعندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[1]

3- العوامل السياسية:

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية،وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقها.[2]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 18

[2] نفس المرجع ، ص 18.

المطلب الثاني: معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في البداية يجب الاشارة انه تقريبا كل دولة من دول العالم تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فمثلا بعض الدول تقـــدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية .

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ، ولإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى، إلا أن المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الثانية (المعايير المادية، الكمية).[1]

1-المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر...الخ.

فالمعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، وكذلك حجم راس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، وفيما يلي سنحاول أن نتعرض لهما بشيء من التفصيل:

أ- حجم العمالة:

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين، وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 18.

وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:[1]

- **المؤسسات الاقتصادية الكبرى:**

وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم 500 عامل وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- ✓ المؤسسات الكبرى دولية النشاط.
- ✓ المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

- **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:**

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا، إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

- ✓ اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو.
- ✓ اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.
- ✓ المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على راس المال في البلدان النامية.

ب- المعيار المالي أو النقدي: ويستند هذا المعيار إلى راس المال (رقم الأعمال) أي حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2-المعايير النوعية:

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير.

لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب" Stanley" حيث يرى أن أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيـــرة أو متوسطـــة إذا توفـــرت فيها خاصتين من الخصائص التالية على الأقل:

- ✓ استقلالية الإدارة: عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة.
- ✓ تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو مجموعة أفراد.
- ✓ تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

ولقد استند قانون(Small business act) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 على هذه المعايير لتحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي "المؤسسة التي لم يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة، بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه".

انطلاقا من هذا المفهوم، وأخذا بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها بـــ:[1]

أ-الملكية: إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال ،حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إداراتها ، وفي بعض الدول مثل الدولة الجزائرية فهي تمتلك عددا من هذه المؤسسات.

ب-المسؤولية: تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

ج-الحصة من السوق: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 22، 23.

- ✓ صغر حجم المؤسسة،
- ✓ صغر حجم الإنتاج،
- ✓ ضآلة رأس المال،
- ✓ محلية النشاط،
- ✓ ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات،
- ✓ المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا للتماثل في الإمكانات والظروف.

ونتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها راس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد وتشابك اتصالاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي:

- ✓ طبيعة هذه المؤسسات،
- ✓ أسلوب تنظيم العمل،
- ✓ طبيعة المنتجات التكاملية،

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية (المنزلية)، المؤسسات التقليدية والمؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

أ-المؤسسات العائلية:

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (Sous traitante).

ب-المؤسسات التقليدية:

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المترل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة.

إن عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية ينصب على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغير والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- ✓ العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمترلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- ✓ إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير.[1]

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى المؤسسات المصنعية والمؤسسات الغير مصنعية.[2]، ويتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

---

[1] عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر- 1992، ص19.

[2] نفس المرجع ، ص19.

جدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل.

الإنتاج العائلي	النظام المصرفي		النظام الصناعي		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المترل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المترل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source : Taby& R. Morse. La petite industrie moderne et le développement, Tome1,P23

ونميز من خلال هذا الجدول أن المؤسسات التابعة للقناة 1، 2، 3 هي مؤسسات غير مصنعية، والقناة 6، 7، 8 هي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين 4 و5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

أ-المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني (النظام الحرفي) الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب احتياجات الزبائن.

ب-المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ج-المؤسسات الصغيرة المتوسطة للمقاولة:

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة، والمقاولة هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في اغلب الحالات مؤسسة صغيرة.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت المقاولة إحدى السمات المميزة والمرافقة للعولمة، فالرأسمالية هي عملية هدم خلاق، حيث تحل الشركات الصغيرة محل الشركات الكبرى التي عجزت عن التكيف للأوضاع الجديدة، فلم تبقى إلا شركة واحدة من اكبر اثنتي عشرة شركة في الولايات المتحدة الأمريكية من جانفي 1990، أما باقي الشركات فقد تحولت إلى أجزاء صغيرة داخل شركات أخرى في شكل مقاولات. [1]

فلقد اكتشف المنتجون انه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، عند لجوئهم إلى مؤسسات صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات. [2]

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشير انه تقريبا كل دولة من دول العالم تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فمثلا بعض الدول تقـــدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية .

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

صدر تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1953 والذي كان مضمونه أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

- ✓ المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة: تقدر مبيعاتها السنوية من 1 إلى 5 ميلون دولار أمريكي.
- ✓ مؤسسات التجارة بالجملة: تقدر مبيعاتها السنوية من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي.
- ✓ المؤسسات الصناعية: عدد العمال فيها 250 عامل أو اقل. [3]

---

[1] Jean CHATAIN, Roger GAUDON, petite et moyenne entreprise, l'heure du choix, Edition sociales, 1995, P106.

[2] ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص59.

[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 24- 25.

2-تعريف اليابان:

استنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (02):التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القطاعـــات:	رأس المال المستثمر:	عـــدد العمال:	طبيعة المؤسسة:
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	اقل من 100 مليون ين	300 عامل أو اقل	كبيرة
مؤسسات التجارة بالجملة	اقل من 30 ميلون ين	100 عامل أو اقل	متوسطة
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	اقل من 10 مليون ين	50 عامل أو اقل	صغيرة

المصدر:عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-،1992، ص11.

3-تعريف هولندا:

رغم غياب تعريف رسمي في هولندا، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها، فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:[1]

- ✓ الصناعة والبناء والتجهيز.
- ✓ التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.
- ✓ النقل والتخزين والاتصال.
- ✓ التأمين.

[1] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 12.

4- تعريف الهند:

المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر، وقد حددت قيمة راس المال (وهي قابلة للتغيير) عام 1978 بـــ 750.000.00 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل راس مالها عن 1 مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.[1]

5-تعريف الاتحاد الأوروبي:

سبق وان أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى في البلدان الأوروبية، الشيء الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتماشى والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها، ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- ✓ المؤسسات الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال.
- ✓ المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 عامـــلا.
- ✓ المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 499 عامـــلا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي:

- ✓ تشغل أقل من 250 عامل.
- ✓ أو تلك التي رقم أعمالها اقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون اورو).
- ✓ أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجـــاوز نسبـــة التحكـــم في رأس مالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه في وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع

[1]Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise nationale du livre, 1985.P36.

المؤسسة.

ومع ذلك يرون أيضا انه من الضروري تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل اقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

إلا انه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال.[1]

6-التعريف المعتمد في الجزائر:

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة، كمية العمال ورقم الأعمال، نوعية و درجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

أما التعريف المتبنى من طرف الجزائر هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق Bologne في جوان 2002 وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة وفي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 1 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وان إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الجدول رقم (03): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
متوسطة	250-50	200 مليون- 2مليار دج	100 مليون- 500مليون
صغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100مليون دج
مصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج

المصدر: المادة 5-6-7 من القانون التوجيهي لترقية م ص م المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى تحديد مجموعة من عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ألمنا مجموعة من معايير تعريف وتصنيف هذا النوع من المؤسسات وفي الأخير قمنا بسرد سلسلة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصولا إلى التعريف المتبنى في الجزائر.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مميزاتها وأنواعها

سنتناول في هذا المبحث، بعدما أن أشرنا إلى وجود اختلاف كبير في الرأي حول وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجدر بنا أن نتطرق إلى مكانتها في اقتصاديات العالم، أهم الخصائص والمميزات التي تتسم بها هذه المؤسسات مع ذكر الأصناف التي يمكن أن تندرج فيها المؤسسات الصغيرة وهذا كالتالي :

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المدرجة في قائمة فور تشين التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية بالإضافة إلى اكبر وأشهر المتاجر الكبرى، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان سويفت جزارا وفورد ميكانيكيا...الخ.

لذلك فإن المؤسسة التي نعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفاعليتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم:

أ- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة اكبر على البحث والتطوير، وتركزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المترلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[1]

[1] وفاء عبد الباسط، نفس المرجع السابق، ص22.

ب-تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:

إن ما يميز العالم في عصرنا الحالي وجود تباين واختلاف في مناطق البلاد، إذ تتميز بوجود مدن صناعية تحضى بكافة السلع والخدمات الضرورية للسكان، ومناطق ريفية التي غالبا ما تكون المنتجات محدودة وغير كافية في تلك الأسواق، إذ لا تغطي جل طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي تتم تغطية هذا النقص، هناك مستثمرين يسكنون تلك المناطق ويقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تختص في إنتاج المنتجات ذات الطلب الكبير وبكميات محدودة حسب الطلب فبهذا تعمل هذه المؤسسات على إقامة تكامل بين المناطق بالنسبة للإنتاج حيث تقوم بتغطية الطلب الناقص والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.[1]

ج-تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.[2]

د–القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة كإدخار الأفراد، العائلات وتعاونيات الهيئات غير الحكومية وبالتالي تعبئة الموارد المالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.[3]

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

1- سهولة التأسيس (النشأة):

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها مع انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب

---

[1] عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الإستثماري، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8- 9 أفريل 2002، ص143.

[2] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003، ص 4.

[3] نفس المرجع، ص3.

لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[1]

2- الاستقلالية في الإدارة:

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.[2]

3- سهولة وبساطة التنظيم:

وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[3]

4- مركز التدريب الذاتي:

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإداراتها.[4]

---

[1] اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائرن 25-28 ماي، 2003، ص4.

[2] نفس المرجع السابق، ص 4.

[3] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[4] نفس المرجع السابق، ص4.

5-تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا ومثل هذه الحالة قليلة الحاجة للللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.[1]

6-جودة الإنتاج:

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[2]

7-توفير الخدمات للصناعات الكبرى:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة كمنتجات محدودة وأيدي عاملة، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موترز" تعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها اقل من 100 عامل.[3]

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

هناك عدة معايير تعتمد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنيف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام:

- ✓ المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية.
- ✓ المؤسسات المنتجة للمنتجات الوسيطة.
- ✓ المؤسسات المنتجة للمعدات والأدوات أو سلع التجهيز.

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2] اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3] نفس المرجع السابق، ص 5.

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة للسلع الاستهلاكية:[1]

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعة الغذائية؛ - الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛ - صناعة النسيج و الجلد؛ - صناعة الورق وأنواعه.

ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

ب-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع الغيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها وتنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعات الميكانيكية والكهربائية؛ - الصناعات الكيمائية والبلاستيكية؛- صناعية مواد البناء؛ - المحاجر والمناجم .

ج-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة السلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل التنقل كالسيارات، العربات، المعدات والأدوات الفلاحية وغيرها فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقاً من استيراد أجزاء للمنتوج النهائي مثل قطع الغيار وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي.[2]

---

[1] غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة، 2007، ص12.

[2] نصر الدين بن نذير، الابداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002، ص 24

2-التصنيف حسب توجه المؤسسة:

يمكن تجزئة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى ما يلي:

- ✓ المهن الحرفية والتقليدية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية؛
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى.

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممارسة للمهن الحرفية والتقليدية موجهة لتغطية متطلبات الحياة اليومية، وكذا الفلاحية وتنتج منتجات تقليدية أي منتجات استهلاكية ذات ميزة أو خاصة تقليدية كإنتاج الزيت الطبيعي، الورق، المنتجات الجلدية، وغير ذلك من المنتجات ذات الطابع التقليدي، كما تستهدف المؤسسات التقليدية بما تنتج من منتجات مصانع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى ترتبط بها في شكل تعاقد تجاري وتتميز كذلك باعتمادها على أدوات يدوية بسيطة وتجهيزات قليلة في تنفيذ عملها.

ب- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:

المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:

يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة:**

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية وهو شكل من الترابط الهيكلي والخلقي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة يحدد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية حسب المعايير الآتية:

- ✓ طبيعة العمل المنجز لحساب المؤسسة الكبيرة؛
- ✓ إشكال التعاون المنصوص عليه في العقد.

3- التصنيف حسب المعيار القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبيرا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

أ- المؤسسات الخاصة

وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص، وتتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن مجموعتين هما :

- **المؤسسات الفردية:** الملكية الفردية هي امتلاك العمل من قبل شخص واحد و يعتبر هذا الشكل من الملكية هو الأكثر رواجا بين المشاريع الصغيرة أو هناك 73 % من المشاريع الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تظهر بهذا الشكل في الملكية.
- **شركات الأشخاص أو المشاركة:** المشاركة هي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر لغرض بدء العمل بمشروع صغير لغرض تحقيق الربحية، وتتم المشاركة في شراء موجودات ومطلوبات وأرباح الشركة، اعتمادا على الاتفاق الذي يتم فيما بينهم.[1]
- **شركات الأموال:** و هي الأكثر تعقيدا من الأشكال السابقة، بحيث تعتبر وحدة اعتبارية مستقلة عن المالكين، كما يمكنها القيام بالأعمال، التعاقد، دفع الضرائب...، ويستطيع حملة الأسهم بيع حقوقهم في الشركة بدون التأثير على استمراريتها، وهناك عدة أنواع من الشركات الأموال وهي شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، وشركات محدودة المسؤولية.

ب- المؤسسات العامة

وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام، ويمكن تقسيمها إلى:

- المؤسسات الحكومية التابعة للجماعات المحلية : تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ،وتقوم في النقل ، البناء والخدمات العامة.
- المؤسسات النصف عمومية : وتضم الطرفين، الدولة من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى .

---

[1] محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص32.

ج- التعاونيات

تعّد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

د- المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون.

تتجسد عمليا مسألة التعاون والتكافل بين الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

- **التعاون والتكامل المباشر**

يتحقق التكافل والتعاون المباشر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها.

- **التعاون والتكامل غير المباشر**

يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة لتتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية

- **أشكال المقاولة الباطنية**

تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة شكلين من المقاولة الباطنية وهي:

- ✓ **المقاولة الباطنية:** يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة بمواجهة الطلب المتزايد، عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط (حسب ظروف السوق).
- ✓ **المقاولة المتخصصة:** يكون هذا النشاط مستقلا عن ظروف السوق، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا.

من خلال تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح مجال تدخل هذا القطاع باعتباره أحد الأوليات في برامج التنمية ليس فقط في الدول المصنعة لكن أيضاً في البلدان النامية، ومن هذا التحديد تتبين الرؤى في تحديد وتنفيذ سياسة تختص بتنمية وترقية هذا القطاع.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا انه في نفس الوقت هناك مجموعة واسعة من المشكلات التي قد تحد أو تعيق من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على مستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة، ويقال عادة أن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي:[1]

المطلب الأول:الصعوبات المالية:و منها:

1- صعوبة التمويل:

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، التي نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (تصدير- استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات كخطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة... ، زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز الممثل في خطوط قروض خارجية.

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة.[1]

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.[2]

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة ويقدمون لها مستلزمات الإنتاج بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا، وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها.[3]

2-صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[4]

3-صعوبات جبائية:

إن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.[5]

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافيا بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 410.

[4] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[5] نفس المرجع، ص 5.

المطلب الثاني: الصعوبات الإدارية والقانونية:ومنها:

1-ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:

عادة ما يفتقد صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى المشروع، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه الاقتصاد التنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة كحالة الجزائر مثلا، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات.[1]

وفي البحث عن أسباب فشل وإغلاق المؤسسات أبوابها وجد أن هناك اختلاف كبير بين الأسباب المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات وما تقدمه هيئة خارجية، فمثلا ما يصفه صاحب المشروع بالمنافسة الشديدة قد يكون في الحقيقة جهودا غير فعالة في المبيعات، كما أن ما يسمى "ديون هالكة" قد تكون عند عدم عناية في منح الائتمان، وعدم ملائمة راس المال قد تعني تجهيزات باهضة الثمن أو منح رواتب لعدد كبير من الأقارب، أو إنفاق المال المخصص لشراء المخزون لتلبية حاجات شخصية لصاحب المشروع، وفيما يلي جدول يلخص أسباب الفشل وظروفه حسب أصحاب العمل والدائنون.[2]

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[2] كليفورد بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1989، ص 39.

جدول رقم (04): أسباب فشل المؤسسات التجارية الصغيرة حسب أصحاب العمل والدائنين.

أسباب الفشل أو ظروفه:	النسبة المئوية للشركات المتضررة	
	أراء أصحاب المؤسسات	أراء الدائنين
الكساد التجاري	%68	%29
عدم كفاءة الإدارة	%28	%59
عدم كفاية راس المال	%48	%33
الديون الهالكة	%30	%18
المنافسة	%40	%9
الهبوط في قيمة الموجودات	%32	%6
الموقع السيئ للشركة	%15	%3
الفوائد المرتفعة على الاقتراض	%11	%2
تغيير غير ملائمة في منطقة العمل	%11	%2

المصدر: كليفورد بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1989، ص40).

من خلال الجدول نلاحظ أن الأسباب الرئيسية والأساسية لفشل هذه المؤسسات هي سوء الإدارة وعدم كفاية راس المال، لكن أصحاب الأعمال التجارية الفاشلة لا يرون أنفسهم بنفس الطريقة التي يراهم بها الآخرون، ونادرا ما يعترفون بفشلهم أو عدم قدرتهم على إدارة مؤسساتهم بشكل فعال، بل في الغالب يبررون فشلهم بأسباب أخرى كالموقع السيئ والمنافسة الشديدة ... الخ .[1]

2-القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

[1] كليفورد بومياك ، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- ✓ عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.
- ✓ الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المترل...الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.
- ✓ عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مسايرة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.[1]

3-سوء استعمال براءة الاختراع:

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف التراعات.[2]

4-عدم استقرار النصوص القانونية:

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.[3]

---

[1] كليفورد بومياك ، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] نفس المرجع، ص 42.

[3] نفس المرجع، ص 42.

المطلب الثالث: الصعوبات العمالية والتسويقية:

1- الصعوبات العمالية:

تتسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور و فرص الترقية التي توفرها، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة، وتحمل

أعباء تدريبهم وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.[1]

2- الصعوبات التسويقية:

تتمثل هذه الصعوبات التسويقية في:

- ✓ نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.
- ✓ نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.[2]

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تكمن أهمها في الصعوبات المالية التي تتفرع إلى صعوبة التمويل، صعوبات متعلقة بالجهاز الإنتاجي والصعوبات الجبائية، كما توجد صعوبات إدارية وقانونية مثل ضعف دراسات دقيقة للجدوى الاقتصادية، ضعف القدرة على المنافسة، سوء استعمال براءة الإختراع، وعدم استقرار النصوص القانونية، كما تلقى مثل هذه المؤسسات صعوبات في العمالة والتسويق.

---

[1] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 32.

[2] نفس المرجع، ص 33.

خاتمة الفصل:

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعارف حسب ظروف كل بلد، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا انه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

الـــفـــصـــــل الـــثـــانـــي :

صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقدمة الفصل:

تعتبر مشكلة التمويل من أهم وابرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ففي مرحلة الانطلاق تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، وذلك من اجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات، وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة، أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك على اعتبار أنها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية بالمعنى الأوسع للكلمة، فمثلا في استخدام آليات البورصة بغرض التمويل أمر غير ممكن لهذا النوع من المؤسسات لأنها مجبرة للخضوع تحت ما يسمى بالنظرية المالية أو الإفصاح المسبق عن وضعيتها المالية أمام جهات رسمية تقرر درجة قدرتها المالية، ورغم أن البنوك كثيرا ما تتردد عن تمويل هذه المرحلة، إلا انه يمكن أن توافق على منح القروض لها، إذا وجدت من يجنبها مخاطر التمويل، من خلال تقديم الضمانات سواء شخصية أو عينية من أصحاب المؤسسة، وتقوم حكومات بعض الدول بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة.

وقد تتوافر إمكانيات أخرى للتمويل إذ يمكن الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والمعدات بنظام الاستئجار أو من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي أنشأتها الدول لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الآجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار... الخ.

وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة، وهي مرحلة الازدهار والانطلاق، حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض هي قروض قصيرة الأجل عادة ما تمنحها البنوك التجارية كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل.

وسنتطرق فيما يلي إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن تعتمد عليها، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى صيغ التمويل التقليدية، أما في المبحث الثاني فتناولنا التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرقنا أيضا إلى صيغ التمويل المستحدثة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لتعدد صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،منها التقليدية والحديثة لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى صيغ التمويل التقليدية والمتمثلة في التمويل الطويل والمتوسط الأجل.

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد اكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر:

1- الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوب فيها.[1]

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية بغض النظر عن نتائج الأعمال.

[1] عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع، الاردن، 2001، ص70.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها إلى فشل المشروع.[1]

2-القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة،تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام،وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ...الخ،أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا انه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية،كأن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.[2]

3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض. [3]

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص37.

[2] عبد المعطي رضا الرشيد وأخرون، ادارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الاردن، 1999، ص 104.

[3] هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص94.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما انه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل راس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى و لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.[1]

المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه: قروض المدة وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل.

تتمثل مصادر التمويل متوسط الأجل في:[2]

1- قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها.[3]

---

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص405.

[2] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص294.

[3] جميل احمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص408.

2-قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[1]

توصلنا في هذا المبحث إلى معرفة الأنواع المختلفة التي يشملها كل من التمويل الطويل والمتوسط الأجل، حيث ينقسم الأول إلى: الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب، القروض طويلة الأجل والأرباح المحتجزة، والثاني أي التمويل متوسط الأجل ينقسم بدوره إلى:قروض المدة وقروض التجهيزات، والاختلاف الأساسي بينهما يكمن في المدة التي يغطيها كل واحد منهما.

[1] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 297.

المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بعدة صيغ أهمها مايلي:

المطلب الأول: القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض.[1]

ولعل أهم القروض البنكية التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-القروض العامة:

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

أ-تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[2]

---

[1] لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 82-83.

[2] GerardAfonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, P360.

ب-السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.[1]

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- ✓ التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.
- ✓ المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال راس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتدوال بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه.

وتحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من العمولات التي تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- ✓ عمولات ثابتة ومتغيرة.
- ✓ مصاريف الإبقاء و المصاريف على الحساب.
- ✓ العمولات المطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

وتستخدم العلاقة التالية لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف: [1]

$$Tr = P(D/D-2)$$

حيـــث:

P: تعبر على سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D: الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr: عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج-قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول. وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 اشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.[2]

---

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص4.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص62 -67.

المطلب الثاني: القروض الخاصة، القروض بالإلتزام والإئتمان التجاري

1- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية:[1]

أ- تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: الكفالات والقروض الفعلية.

✓ منح كفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات:[2]

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

✓ كفالة الدخول إلى المناقصة:

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

---

[1] بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص83.

[2] نفس المرجع، ص83.

✓ **كفالة حسن التنفيذ:**

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

✓ **كفالة اقتطاع الضمان:**

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

✓ **كفالة التسبيق:**

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

✓ **منح قروض فعلية:**

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.[1]

✓ **قرض التمويل المسبق:**

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:**

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:**

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

---

[1] بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سبق ذكره، ص84.

2-القروض بالالتزام:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

أ-الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الإحتياطي صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.[1]

ب- الكفالـــة:

الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف.[2]

- ✓ **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- ✓ **المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.
- ✓ **المستفيد:** وهو الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] نفس المرجع، ص127.

3-الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.[1]

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

✓ سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

✓ المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها.

تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، وتعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.[2]

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار اجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

---

[1] جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

[2] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص12.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال.[1]

المطلب الثالث: الاقتراض من السوق غير الرسمي

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءا الذاتية أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، فهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا يحتل المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد موّل السوق غير الرسمي أكثر من 99 % من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروضا صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

إلا أن ذلك من الناحية الشكلية فقط ولكن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي للسنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وأن المقرضون يتشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربما أحيانا يكون السبب في إفلاس بعضها.[2]

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل قصير الأجل والتي تندرج منها القروض البنكية كالقروض العامة، تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف وقروض الموسم.

القروض الخاصة تتضمن سبيقات على البضائع وتسبيقات على الصفقات العمومية أما قروض بالالتزام فتشمل على الضمان الاحتياطي والكفالـــة، والإئتمان التجاري الذي يمتاز بسهولة الحصول عليه والمرونة، في حين أن مثل هذه المؤسسات تلجأ أكثر إلى الإقتراض من السوق غير الرسمي.

---

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة،مرجع سبق ذكره، ص2.

[2] عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص ص39، 40، 41.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها .

كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدراتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات لتكون أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

المطلب الأول: التمويل التأجيري وأشكاله

1- تعريف التمويل التأجيري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

بمعنى أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر أي مالك الأصل والثاني المستأجر أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها.[2]

إن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص12- 14.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة اكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

2-أشكال التمويل التأجيري:

وتختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، نوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ-التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

والملاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.[1]

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، مما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.[2]

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص423.

[2] نفس المرجع، ص 424.

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

ب- التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:[2]

- ✓ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ✓ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر والمنتج.

- ✓ **المؤجر:** هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- ✓ **المستأجر:** هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.
- ✓ **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير والذي هو المستأجر وقد يدخل في العملية طرف

[1] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000، ص80.

[2] نفس المرجع، ص81.

رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وذلك بضمان الأصل محل التأجير، لذا يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.[1]

ويمكن تلخيص ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): إدخال المقرض كطرف رابع في عملية التمويل التأجيري.

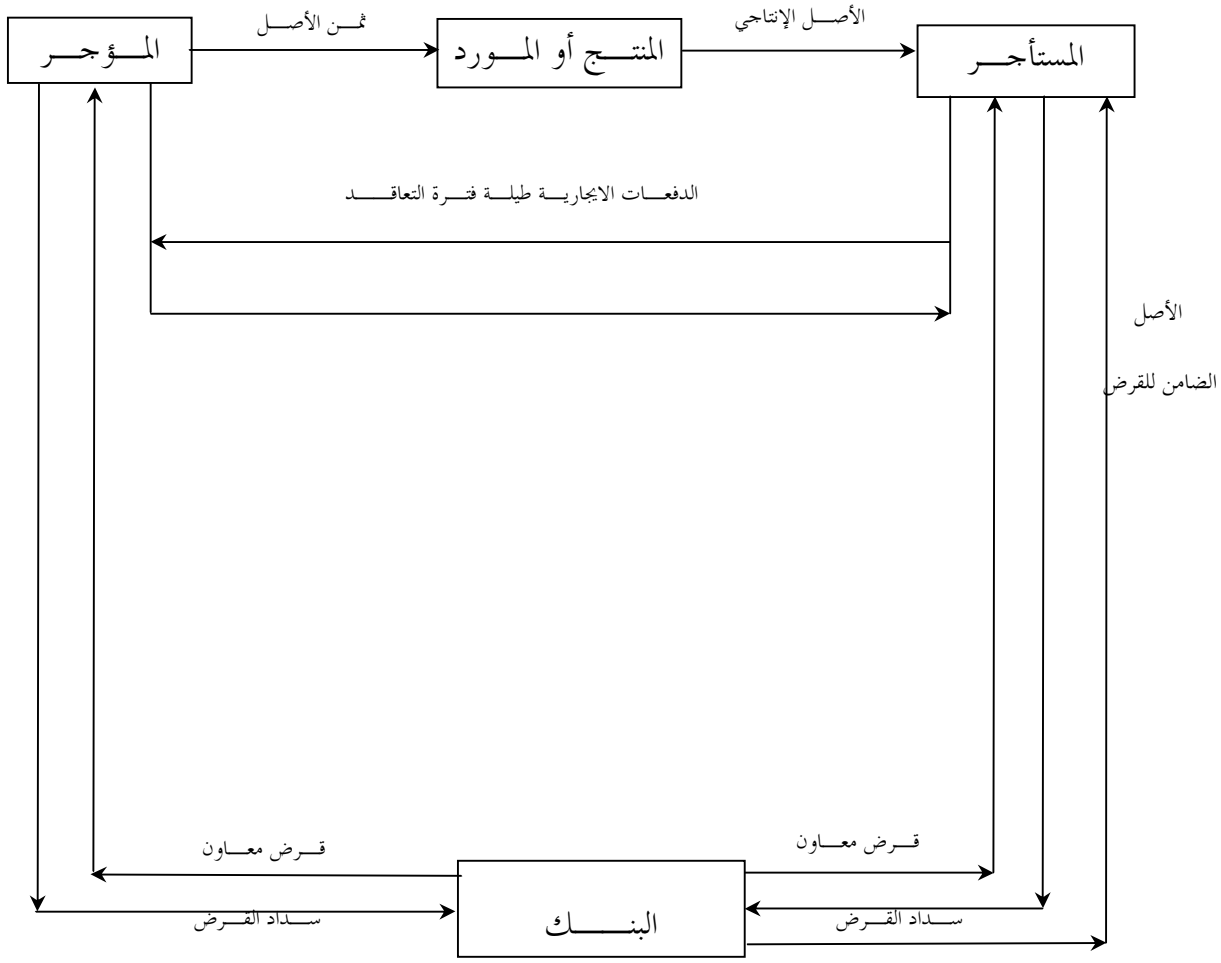

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي،مرجع سبق ذكره، ص433.

إضافة إلى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التمويل التأجيري إحدى الصيغ التالي:

ج- البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها

[1] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص ص22-24.

اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.[1]

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة أقساطا متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.[2]

والشكل التالي يبين هذه الصيغ:

شكل رقم (02): شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار.

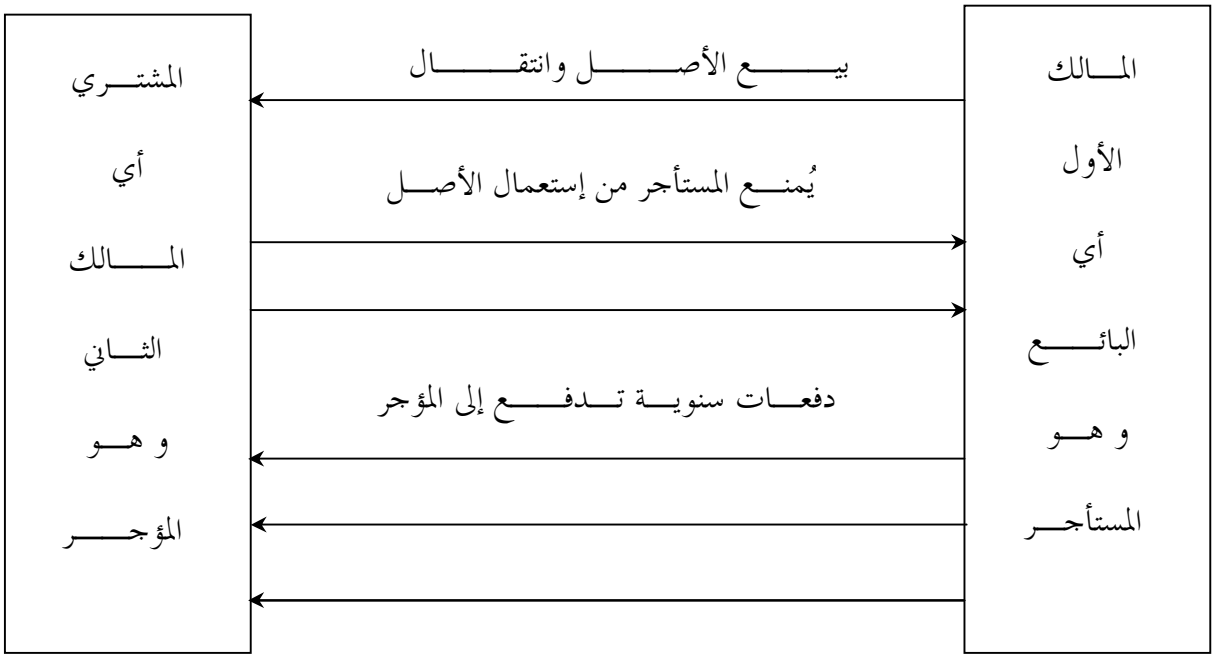

المصدر:محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي،مرجع سبق ذكره، ص427

د-التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

[1] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص298.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص74.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.[1]

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الايجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الايجاري فإن بعض المعايير المحاسبية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر. [2]

3- التمويل التأجيري في الجزائر:

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90 -10 لتظهر تقنية الائتمان الايجاري، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96 -09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 10 يناير1996، والمتعلق بالائتمان الايجاري والذي يتضمن 46 مادة،ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في 13 صفر 1417هـــ الموافق لـــ3جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الائتمان الايجاري وشروط إنشائها.

لكن رغم اصدار هذه القوانين، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة، رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الخارجي الجزائري وتم تطبيقه من طـــــرف شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني (القانون التجاري) وهذا لغرض استعمال الائتمان التأجيري وإستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.[3]

---

[1] بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقي الوطني الاول حول المؤسســـات الصغيـــرة والمتوسطـــة ودورهـــا في التنميـــة، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص ص12، 13.

[2] Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.P 71.

[3] بولعيد بعلوج، مرجع سبق ذكره، ص18.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سندرج في هذا المطلب صيغ التمويل الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1- المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.[1]

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال:[2]

- **من حيث طبيعة الأصول الممولة:**
  - ✓ **المشاركة في النفقات المتغيرة:** وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء المواد الأولية اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.
  - ✓ **المشاركة المستمرة:** وتدخل في تكوين راس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة.
- **من حيث الاستمرارية:**
  - ✓ **المشاركة الدائمة أو المستمرة:** هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.
  - ✓ **المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:**فهنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

---

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2008،ص68.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص29-32.

فإذا كانت المشاركة مستمرة أو دائمة فيمكن أن تكون نسبة من راس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع، وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.[1]

2-المضاربـــة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.[2]

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة له كامل الحق في توكيل غيره في استثمار هذه الأموال المودعة لديه، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الاستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي نهاية كل سنة يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم.[3]

---

[1] جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص146.

[2] عبد المجيد سعود، البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص71.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، صص19 - 20.

- **المضاربة المشتركة:**

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.[1]

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقومون بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

3-المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع براس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.

وهذا النوع من الاستثمار متبع في اغلب المصارف الإسلامية ويأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه اجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص112.

- **الحالة الثانية:** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.[1]

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل، وفي هذا الصدد نلاحظ انه في البلدان حيث القاعدة الاستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا.

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.[2]

4-البيع الآجل:

البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.[3]

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخامة أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، كما انه تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، صص40 – 42.

[2] جميل احمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص170.

[3] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق.

5-بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على انه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسين هما:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وان يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم.[1]
- ✓ خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

توفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

6-الاستصناع:

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وان يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.[2]

تقوم البنوك الإسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية للطرف الذي يقوم بالبناء فيه أن يوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة وأطلقت عليها تسمية: bach to bach istisna » لتمويل شراء مواد البناء...الخ حيث يوافق البنك كبائع في هذا العقد على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد اقصر وفقا لبرنامج سداد معين.[3]

---

[1] محسن احمد الحضيري، البنوك الاسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999، ص19.

[2] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص85.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص62.

يكون عقد الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، تكون عقود الاستصناع ملائمة أكثر لتمويل احتياجات راس المال العامل، أما استخدامه لتمويل راس المال ثابت يحمل الخطورة، لأنه يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها.

7-التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.[1]

وهـــذه الصيغة تشبه ما يعرف اليوم في الاقتصاد الغربي:

(« Hire-purchase » ou «lease-purchase financing ») وإنما في هذه الصيغة لا تدفع فوائد ربوية قط ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتان:

- **التأجير التمويلي أو الرأسمالي:**

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه اصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة غير القابلة للإلغاء.

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه يصبح مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها "رسول الله ص" حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع (بيع منافع، وبيع العين) ولكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.[2]

---

[1] بشارات هيا جميل، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

- **التأجير التشغيلي أو الخدمي:**

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر أو البنك المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.[1]

المطلب الثالث: التمويل الجماعي" Crowdfunding or, financement participatif"[2]

التمويل الجماعي هو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى سويا بهدف دعم جهود مقدمة من افراد أو منظمات أخرى،وغالباً ما يتم عبر الإنترنت.

التمويل الجماعي عبارة عن آلية لتمويل مشاريع تسمح بجمع مبالغ مالية من مجموعة من الأفراد، تعرض هذه الصيغة أساليب وأدوات تلغي الوسطاء الماليين التقليديين مثل البنوك، كما تسمح هذه الصيغة لكل فرد من أفراد المجتمع بإستثمار مبلغ مالي مع أعضاء آخرين بهدف تمويل مشروع معين، هذه الصيغة التمويلية لم يتجسد هدفها في تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى مساعدة ودعم المستثمرين.

بتزايد الأعراض السلبية لصيغ التمويل التقليدية وبمساعدة وسائل الإعلام إكتسب هذا النوع من التمويل بعدا دوليا واسعا، ما تسبب في تراجع نسبة التعامل مع وسائل التمويل التقليدية في الآونة الأخيرة.

سمحت صيغة " financement participatif" بظهور منصات التمويل الجماعي، فمثلا في سنة 2012 احتلت فرنسا المرتبة الرابعة دوليا ب 28 منصة تقدم خدمات من خلال التمويل الجماعي وهذا العدد في تزايد مستمر.

من أهم أنواع التمويل الجماعي:[3]

- ✓ **الهبة "le don":** وهي عبارة عن منح مساعدات إنسانية من طرف جماعة من الأفراد دون مقابل.
- ✓ **التمويل الجماعي مقابل مكافئة" la prévente":** يستعمل هذا النوع لتمويل المشاريع الثقافية والفنية.

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] Jean François Laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, Cédric Farve, Juriste TIC, AEC, juillet 2013, P,P 5-6

[3] Jean François laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, OP mentionné, P,P 7-8-9-10-11

- ✓ **القرض "Le prêt":** إذ يتم هذا النوع من التمويل الجماعي بين الفرد طالب القرض وجماعة من الأفراد الذين يبحثون عن استثمار أموالهم مقابل فائدة تحدد نسبتها وفقا للعرض والطلب.
- ✓ **المشاركة في رأس المال "la prise de participation":** يسمح هذا النوع لجماعة من الأفراد بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركات التي تبحث عن أساليب جديدة لتمويل مشاريعها.
- ✓ **الإنتاج المشترك "La coproduction":** نجد مثل هذا التمويل أساسا في الفنون أو المنتوج المشترك، ويتلقى بعد إستثماره على أجر مالي يتوقف على نجاح المنتجات الثقافية التي تم تمويلها، كما أن المستثمر من خلال هذا النوع يتخلى عن جزء من حقوقه للمستخدمين وموقع الإنتاج المشترك، كما يتم تحديد نسبة كل مساهم حسب مقدار مشاركته.

تتم عملية التمويل الجماعي بهدف دعم العديد من الأهداف، منها على سبيل المثال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، صحافة الشارع، دعم الفنانين الذين يحتاجون للدعم من المعجبين بهم، دعم الحملات الانتخابية، تمويل الشركات الناشئة، الأفلام، المشاريع الصغيرة، أو إنشاء برامج مجانية.[1]

إن التمويل الجماعي **crowdfunding** أو التمويل بالمساهمة **Financement participatif**عبر منصات شبكة الانترنت ما زال في مرحلة جنينية في بلاد المغرب حيث نجد بعض المنصات النادرة فقط، كما ذكر المشاركون في اللقاءات الأولى للتمويل الجماعي في منطقة المتوسط التي تنعقد في إطار الأسبوع الاقتصادي لمنطقة المتوسط الذي تم في مدينة مرسيليا (من 5 إلى 8 نوفمبر2014)، ولقد قامت جمعية التمويل بالمساهمة في المتوسط :**(FPM) Financement Participatif Association Méditerranée de** بدراسة حول الوضع الحالي للتمويل الجماعي في بعض بلدان الحوض المتوسط على شاكلة بلاد المغرب حسبما صرّح تامر حمدان الرئيس المشترك للجمعية، أظهرت النتائج الأولية لهذه الدراسة التي بدأ القيام بها منذ شهرين أن هذا النوع من الرعاية الشعبية لم يتطور بعد إلا قليلاً في البلدان المغاربية، ففي الجزائر كما في تونس وفي المغرب، قارب المبلغ الذي تم جمعه في إطار التمويل الجماعي 200,000 أورو كما ذكر السيد تامر حمدان على هامش هذه الندوة، ومع ذلك فإن لديه ثقة بنجاح التمويل الجماعي في هذه البلاد حيث يجد أن ذلك سيتحول إلى ردة فعل لدى الجميع، لأنه يرى أن هذه الأداة التي يشكلها التمويل الجماعي تجعل المواطن مسؤولاً بأية طريقة فهو الذي سيقرر أين تذهب مدخراته فالمنصات المغربية والتونسية والجزائرية تعمل انطلاقاً من فرنسا حيث يوجد هناك إطار تنظيمي، لكن من الصعب اليوم على منصة من هذا النوع أن تنطلق دون إطار تنظيمي، لهذا السبب فإن مبدأ الهبات هو الوسيلة الوحيدة للتمويل الجماعي، لأنه لا يفترض وجود تعقيد تنظيمي كبير.

ففي الجزائر حالياً هناك منصة وحيدة للتمويل الجماعي تسمى Twiza، ومن المنتظر أن تليها منصات أخرى، ولأن هذه المنصة الجزائرية تؤمن بأن هناك طريقة أخرى لبث الحياة في المشاريع فإنها تطالب بإجراءات بسيطة، فمن

(1) www.ruoaa.com/2014/12/crowdfunding.html , le 27-04-2015 à 11h08.

جهة يقوم المبدعون بتقديم مشاريع لزوار شبكة الانترنت، ومن جهة أخرى يمكن لزوار الانترنت أن يساهموا في تجميع الأموال الضرورية لتنفيذ المشاريع، وزائر الانترنت الواهب يستطيع أيضاً أن يتابع تطور المشروع سواء كان إبداعياً أو ابتكارياً أو فنياً أو رياضياً أو تضامنياً أو بيئياً ...إلخ، لكنه يستطيع أيضاً أن يدعم ويشجع صاحب المشروع انطلاقاً من مبدأ أن تلك مغامرة إنسانية، وبالنسبة لمصممي منصة Twiza فهناك مبدآن أساسيان يقودان أي مشروع هما:

- ✓ **المبدأ الأول:** هو أن يكون الواهبون فعّالين في الترويج له.
- ✓ **المبدأ الثاني:** هو أن أي مشروع ناجح هو المشروع الذي يستثير الرغبة، والسبب في هذا أن المشروع الذي يسبب متعة الاستكشاف يتم تقاسمه بسهولة أكبر.[1]

من أهم صيغ التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توصلنا إليها من خلال هذا المبحث: التمويل التأجيري الذي رأينا أشكاله وخصائصه، وصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة، المضاربة، المرابحة، البيع الآجل بيع السلم، الإستصناع وبيع الإيجار وهناك أيضا التمويل الجماعي (le financement participatif) كالهبة، المشاركة في رأس المال، القرض...إلخ.

([1]) http://arabic.babelmed.net/arts-et-spectacles/35-generale-arts/682-crowdfunding-in-north-africa.html le 29 - 04 – 2015 à 13h 30

خاتمة الفصل:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق، فهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير انه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصاحب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، فإستنتاجا من هذا الفصل ولحل هذه المعضلة توصلنا إلى أن لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صيغ منها التقليدية وفيها التمويل طويل الأجل كالأموال الخاصة والقروض طويلة الأجل وفيها أيضا التمويل متوسط الأجل كقروض المدة وقروض التجهيزات كما فيها التمويل قصير الأجل كالقروض البنكية، القروض الخاصة، القروض بالإلتزام، الإئتمان التجاري والإقتراض من السوق غير الرسمي، كما تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها التمويل التأجيري، الصيغ الاسلامية للتمويل كالمشاركة، المضاربة، المرابحة البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع وبيع الإيجار، وكذا التمويل الجماعي بأنواعه المتمثلة في الهبة، الإنتاج المشترك القرض، المشاركة في رأس المال والتمويل الجماعي مقابل مكافئة.

الـــفـــصـــل الـــثالـــــث :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

مقدمة الفصل:

تبنت الجزائر بعد استقلالها سياسة التنمية الشاملة، المستوحاة من التوجه الاشتراكي الذي اعتمدته كمنهج لبناء الاقتصاد الوطني، واعتمدت في تحقيق ذلك على سياسة التصنيع الثقيل، أي إنشاء المؤسسات ذات الحجم الكبير، التي كانت تمولها من خلال الريع البترولي.

هذه السياسة شدت الخناق على المؤسسة الخاصة واعتبرتها في كثير من الأحيان منبع استغلال ومصدر للهيمنة لهذا انحصرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الصناعات التقليدية والأنشطة التجارية، لكن هذه السياسة عرفت فشلا كبيرا خاصة خلال منتصف الثمانينات، وهو ما فرض على الجزائر التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي، وتبني نظام اقتصاد السوق، وهنا طرحت حتمية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ليتماشى والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وفي ظل هذه الظروف بدأت الجزائر تهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لقناعتها بقدرة هذه الأخيرة على إحداث تغيرات هامة في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى بفعل الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات النقدية الدولية عند تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الإقتصاد الجزائري، وفي المبحث الثاني هيئات وبرامج دعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تواجه تنميتها كما تناولنا في المبحث الثالث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق البنوك.

المبحث الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد الجزائري

عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورات تختلف من مرحلة إلى أخرى، فهي وعلى غرار باقي الدول اهتمت بهذا القطاع في إطار إستراتيجية التنمية المتبعة منذ الاستقلال، وخلال هذا المبحث سنعرض هذه المراحل وللوقوف على أهمية هذه المؤسسات على مستوى الاقتصاد الجزائري سنتعرض إلى بعض المؤشرات التي تبين مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المنتظرة.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للاقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية.

1- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1963- 1982):

تكوّن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مؤسسات صغيرة عند الاستقلال، والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب، ليتم إدماجها ابتداء من سنة 1967 إلى ذمة الشركات الوطنية.

تم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال، وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، رغم المزايا والضمانات وحجم المبالغ المعتبرة، وفيما بعد تم اتخاذ خيار واضح بانتهاج سياسة اقتصادية ذات تخطيط مركزي وملكية عامة لوسائل الإنتاج وبعمليات تصنيع سريع يرتكز على صناعات السلع والتجهيزات والمنتجات الوسيطية.

حاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية، ولقد أخذ هذا القانون في الحسبان احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية وألزم اللجنة الوطنية للاستثمار (CNI) بمنح الاعتماد للمشاريع الخاصة على أساس معايير انتقائية.

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين 1963- 1982 بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلى الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي لجزائر اشتراكية، كما اعتمدت على سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ركزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤخرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1976 وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية.[1]

---

[1] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص79.

- **بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** كانت تهدف إلى تطوير الإمكانيات المحلية، لذلك تقرر تنميتها وتطويرها في إطار تدخل الجماعات المحلية وقد تم تدعيم هذه الفكرة على الخصوص مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني الذي أكد على تدعيم اللامركزية بحثا عن أمثل استعمال للطاقات البشرية والمادية للبلاد وقد شهدت هذه المرحلة وضع برنامجين تنمويين لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزعا كما يلي:

البرنامج الأول وتعلق بالفترة 1967-1973.

البرنامج الثاني وتعلق بالفترة 1974- 1979.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الذي اعتبر أداة في يد الجماعات المحلية، كان يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ إنشاء مناصب عمل.
- ✓ تثمين الموارد المحلية.
- ✓ تلبية الحاجات المحلية.
- ✓ اللامركزية والتهيئة العمرانية.

- **بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:** تم تحديد الدور والمكانة المعطاة للقطاع الخاص بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة، فبإمكان الدولة دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة، وتشترط عليه في ذلك الحصول على الرخصة المسبقة أما على المستوى المركزي من اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجان الجهوية على مستوى كل ولاية.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986، فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، حيث شمل تنفيذ عدد قليل من المشاريع الاستثمارية، كما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم 05:مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (67-1978).

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار (بالمليون د.ج)	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر:دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو بناء نموذج لتشريد القرارات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص266.

إن عدد الرخص المشار إليها في الجدول أعلاه لا يعني أن عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة الموجودة في هذا التاريخ 88935 مؤسسة، ذلك أن الأمر يتعلق بتلك التي استفادت من الامتيازات المالية والجبائية والتي تم الاعتراف بنشاطها باعتبارها منتجة لحاجيات التنمية، وتشير الإحصائيات إلى أن مجموع المؤسسات هو 5000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل اقل من 05 عمال للوحدة. [1]

2- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982-1988:

خلال هذه الفترة، وحسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إرادة لتدبير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الوضعية ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا:

- ✓ إمكانية الحصول على المعدات، وفي بعض الحالات المادة الأولية.
- ✓ التوجه المحدود لسلطات الاستيراد (AGI)، بالإضافة إلى نظام الاستيراد بدون دفع.

هذا التشريع وصل في تقوية بعض عراقيل توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وهذا خاصة عن طريق:

- ✓ إجراءات الاعتماد، أصبح إجباريا لكل الاستثمارات (وهذا يمثل استمرار القانون 1966).

في سنة 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم، وهذا من أجل:

- ✓ توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية، وتؤمن التكامل مع القطاع العام.

مع إصدار قانون الاستثمارات 1982، وإنشاء OSCIP، ولأول مرة منذ الاستقلال عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما نشير إلى أن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، كما أن وضع سقف للاستثمارات أدى إلى توجه حصة الادخار الخاص نحو نفقات غير إنتاجية أو للمضاربة.

واصلت استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إتجاهها نحو الأنشطة الكلاسيكية، وإلى استيراد المواد الاستهلاكية النهائية، كما أن إجراءات 1982 أدت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من 1983 بالميول للاستثمار في المجالات التي تركتها سابقا كتحويل المواد والصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة[2]، ويمكن الاستعانة بالجدول الأتي لإعطاء بعض الأرقام بخصوص هذا التحول.

---

[1] دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية _نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص264-266.

[2] ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر 2008، صص123-125.

الجدول رقم (06) : تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 1982-1984.

	عدد المشاريع و الحصص حسب فرع النشاط					
الفروع / السنوات	الفلاحي - الغذائي	النسيج	مواد البناء	نسبة الزيادة	المجموع
1982	% 21	% 19	% 27	% 3	% 104
1983	% 29	% 14	% 13	% 12	% 376
1984	% 15	% 10	% 12	% 12	% 624

المصدر: يوسفي حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

كما لوحظ خلال الفترة الممتدة ما بين 1963-1988 قطعية بين القطاعين العام والخاص مما يسمح بتطوير علاقات الشركة بخصوص التقاعد بالباطن.

يمكن القول أنه لم يتسنى لبرامج تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة السابقة أن تحقق الأهداف المنوطة بها في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية، فقد ظلت أبعادها محدودة في غالب الأحيان ومساهمتها ضعيفة في الاقتصاد عموما، وتحت طائلة الاختناقات التي أفرزتها المرحلة، ظهر وتطور تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساسا نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح، فأصبح ينضم بذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل.

ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (80-1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين، في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينيات المخطط الخماسي الأول، (80-84) والخماسي الثاني (85-89) حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ببرامج استثمارية صغيرة، كما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم (07): حجم الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

	إجمالي الاستثمارات	الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية	%من المجموع
1984-80	155 مليار دج	03 مليار دج	%02
1989-85	174 مليار دج	06 مليار دج	%03
المجموع	329 مليار دج	09 مليار دج	%05

المصدر: يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

نسبة كبيرة من هذا البرنامج كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف تطور صناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات يوضحها الجدول الموالي: [1]

الجدول رقم (08) : توزيع مشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (80-1984)، الوحدة: عدد المؤسسات.

الفروع الصناعية	مواد البناء	النجارة والخشب	الصناعة المعدنية	ميكانيك عامة	صناعة تقليدية	صناعة غذائية	صناعات أخرى
عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	146	23	16	05	04	20	20
النسبة المئوية	% 62	% 10	% 07	% 02	% 02	% 09	% 09

المصدر: دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 269.

لأجل إدخال الفعالية والمردودية وتحسين أداء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد تم تبني مجموعة من الإجراءات التنظيمية من بينها:

- ✓ إعادة الهيكلة المالية.
- ✓ استقلالية المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد تميز تدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بالحذر التكتيكي فكان يوجه نشاطاته نحو ذلك التي تحقق مردودية سريعة، فكانت مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة غير مأطرة، وقدرت مساهمته في القيمة المضافة بنسبة 30 %سنة 1982، بعدما كانت النسبة 68 %سنة 1968.

غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، متابعته وتنسيقه، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك إن ما تم إنجازه من المشاريع لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 16% من مجموع المشاريع المعتمدة. [2]

3- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 1988- 1994.

في سنة 1988 ومواكبة للمستجدات، تم اختيار بديل الانتقال إلى اقتصاد السوق، لذلك تم وضع إطار تشريعي جديد، كما تم الشروع في إصلاحات هيكلية.

[1] يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 84-85.

[2] دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 269-270.

ونتيجة لحاجة الجزائر إلى مساعدات ائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية وتطوير علاقاتها معها، اعتبارا من سنة 1989، وبتطبيق بعض الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا. وتجلى ذلك في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

ويمكن القول بان هذا الإطار وضع من اجل عدة أهداف عامة أهمها:

- ✓ إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا و مركزيا.
- ✓ البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية.
- ✓ تحرير أسعار التجارة الخارجية والحرف.
- ✓ استقلالية البنوك التجارية والبنك المركزي.

وفي هذا العدد يخصص القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 في المادة 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام كل أشكال إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود، بما في ذلك الاستثمار المباشر إذ أصبح من الممكن استثمار رأس المال الأجنبي في كل القطاعات وليس هناك ما هو مخصص للدولة، بالإضافة إلى ذلك حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر.

أخذت التوجهات المتبناة مع بداية عشرية التسعينات بتنمية وتطوير قطاع المؤسسات كأهم فصل من فصولها، وذلك باتخاذ قرارات حاسمة في شان القطاع الخاص، وقد ضم ذلك جليا على مستوى السياسة العامة للتنمية المنبهة وأهدافها المؤكد عليها خاصة في أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية متوسطة الأمد (90-1994)، وبرامج الحكومات المتعاقبة وقد تلخصت في جملة من الاقتراحات كانت تهدف إلى معالجة علاقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإستراتيجية الجديدة للتنمية، وذلك في ظل الإفرازات المتراكمة للمراحل السابقة ومنها:

- ✓ استحالة مواصلة الدولة للتدعيم المالي للاقتصاد.
- ✓ الفشل في معالجة بعض الظواهر الاقتصادية، التبعية والتدهور المالي للمؤسسات.
- ✓ عدم تحقيق التكامل الاقتصادي.

وقد اعتبرت فترة التسعينات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، وقد مست هذه التهيئة بصفة خاصة القطاعات التالية:

✓ النظام المصرفي من خلال الإجراءات المتخذة ابتدءا من سنة 1992 الهادفة لتحرير عمل البنوك، وتقديم التسهيلات للقطاع الخاص، وتخفيض أسعار الفائدة ابتدءا من سنة 1998.

✓ التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كبيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 92-97 و1998 حيث تضمنت امتيازات لإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدابير تشجيعية من خلال تقديم لإعفاءات كلية أو جزئية.

✓ السياسة الجمركية التي بدأت من جانبها تجاوبا وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية، وتسهيل المعاملات المالية وفتح السوق الجزائرية على الخارج.

✓ قانوني الخوصصة والشراكة فالأول يفتح بموجبه أعمال المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، فصدر بشأنه قانون سنة 1995 تم عدل بقانون 1997، أما الثاني فكان أهمه اتفاقات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي والذي وقع سنة 1998.

✓ إنشاء سوق مالية (بورصة) لتبادل الأوراق المالية وذلك العام 1993.

✓ إصدار قانون خاص بتنظيم الاستثمار عام 1990 سمي بقانون النقد والقرض والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي.

✓ إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون عام 1993، وعلى أثره تم تأسيس وكالة وطنية بهدف تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة متابعة الاستثمارات APSI.

إلى جانب هذا، تجسيد الاهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

✓ إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، لتتحول بعد ذلك إلى وزارة مستقلة تسمى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتدءا من سنة 1993.

✓ الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذا شكلت فترة التسعينات الحلقة الأساسية والاهم في انجاز قطاع واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكنت الاقتصاد الجزائري من دخول الألفية الجديدة بمعطيات متجددة.[1]

4- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1994- 2012.

لقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح، ولقد تم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31)، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى، وعقدت مجموعة من الاتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية وإعادة هيكلة بعضها الأخر.

ومن جهة أخرى أدت إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والاقتصادية بصفة عامة،حيث أدت هذه السياسات بدورها إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية، وساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة

[1] يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص87-88.

والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفصيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطور المؤسسات الاقتصادية.[1]

إن قانون المالية لسنة 2005 في مادته 58، نص على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار والتشغيل برأسمال متغير يلجا إلى الطلب العمومي للادخار من اجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف الأموال في القيم المنقولة.

ولقد أعفى المؤسسات المصدرة من دفع الضريبة على أرباح الشركات، مما يعد إشارة قوية في اتجاه المؤسسات لتشجيعها على الاستثمار و إحداث مناصب الشغل وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2006.

أما فيما يخص التعاملات الاستثمارية الجديدة، فقد أبقت الدولة تخفيضات تدخل في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونظرا لعدم الإتضاح في كيفية التعامل مع مصالح الضرائب والبنوك أثناء الاقتراض فقد عملت الدولة فيما بعد على انجاز مركز خاص لتسيير الضرائب بغية تخصيص حيز اقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

كما أنه تم إنشاء صندوق الاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها والمتعلقة بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل يستفيد أصحاب العمل المستوفون اشتراكاتهم في مجال الضمان الاجتماعي الذين يوظفون خلال مدة تعادل على الأقل 12 شهرا، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف، من تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه.[3]

كما أن القانون التكميلي لسنة 2010 في المادة 4 والتي تنص على ما يلي: "عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال المؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر أو تشارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، وان هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فان الأرباح التي من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، وتطبق أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر". ومن خلال المادة يتضح لنا أن الدولة تقوم بمجهودات معتبرة من خلال محاربة تبييض الأموال وذلك بالمحافظة على رؤوس الأموال المتسربة وإبقائها في أرض الوطن لاستغلالها بصفة عقلانية وإعادة استثمارها من جديد. [4]

---

[1] دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص273.

[2] قشدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص52.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 جويلية 2009، المتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009، المادة 100، المادة 106، ص21.

[4] قشدة صورية، مرجع سبق ذكره، ص53.

بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات، فان القرارات والإجراءات المتخذة في لقاء الثلاثية (الحكومة، أرباب العمل والاتحاد العام للعمال الجزائريين) في ماي 2011، ساهمت في تخفيض الخناق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تظهير الحالة المالية، وهذا بمعالجة ديون المؤسسات، وتخلي البنوك على الأقساط المتراكمة غير المدفوعة وإعادة جدولة الدين على فترة تفوق 3 سنوات.

أما على مستوى مخطط الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمت الموافقة على اثنين من شركات التأجير الجديدة لسنة 2012، " إيجار ليزنيك الجزائر" و"الجزائر إيجار" فيما يتعلق بموضوع التأجير فقد نص قانون المالية لسنة 2012 على أن اقتناء التجهيزات التي ينجزها الايجاريون تكون:

- ✓ معفاة من الرسوم الجمركية غير المقصاة، المستوردة والمستخدمة مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ معفاة من رسوم نقل الملكية بمقابل لجميع المقتنيات العقارية المنجزة.
- ✓ بأن المبادرات والإجراءات تهدف إلى زيادة التسهيلات للمتميزين والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

وللوقوف على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من سنة 1994 ندرج الجدول التالي:

الجدول رقم (09): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من سنة 1994.

السنوات	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004
عدد م ص م	26212	177365	159507	179893	188893	288587	312959
2005	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**
246716	270545	294612	392639	455989	619072	659309	711832

الشكل رقم (03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة 1994 و2012

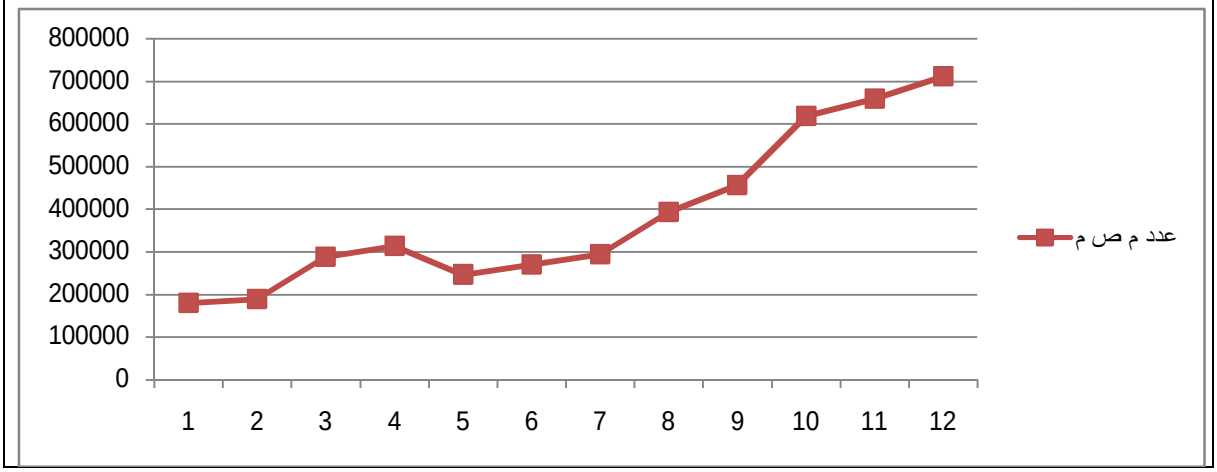

المصدر: من إعداد الطالب إسنادا إلى المصادر التالية:

_ يوسف حميدي ، مرجع سبق ذكره، ص 90.

_ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره ص06.

_ لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3. 2013. 2014. ص22.

[1] نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة رقم 22، 2012، ص5-6.

من خلال تفحص معطيات الجدول يتضح لنا أن عدد المؤسسات في ازدياد مستمر، حيث بلغ عدد هذه المؤسسات سنة 1994 إلى 26211 مؤسسة، ليتضاعف تعداد هذه المؤسسات سنة بعد سنة إلى أن وصل في نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة.

كل هذا التطور راجع إلى الأهمية التي حظي بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من دعم حكومي وبرامج توجيهية ومحاولة إزالة العراقيل التي تعيق تطوره.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشغل والناتج الوطني الخام

1-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها، والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى وإسعاف الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة، فقد وصل عدد هذه المؤسسات نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة تشغل حوالي 1848117 عامل.

ولتوضيح أكثر لمدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل، نتعرض إلى الجدول التالي:

جدول رقم (10): حجم مساهمة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002- 2012.الوحدة: عامل.

نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المؤسسات الخاصة	538055	550386	592758	888829	977942	1298253
المؤسسات العامة	74764	47764	71826	76283	61661	57146
المجموع	612819	598150	664584	965112	1039603	1355399
نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**2008**		**2009**	**2010**	**2011**	**2012**
المؤسسات الخاصة	1487423		1494949	1577030	1676111	1800742
المؤسسات العامة	52786		51635	48656	48086	47375
المجموع	1540209		1546584	1625686	1724197	1848117

المصدر: من إعداد الطالب إسنادا إلى المصادر التالية:

- بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، بدون سنة النشر، جامعة بسكرة، ص71.

- رابح زرقاني، ابعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013 - 2014، ص 101.

يتضح من الجدول السابق أن:

عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث كان مجموع العمال سنة 2002 يقدر بـــ 612819 عامل، ليرتفع العدد سنة 2012 إلى 1848117 عامل، أما بخصوص زيادة العدد بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات في القطاع الخاص وانخفاضه بالنسبة للقطاع العام هذا راجع إلى زيادة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام:

يشمل الناتج الوطني الخام كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب، ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الناتج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات في الفترة 2003-2011: **الوحدة:** مليار دج

العـــام / القطاع	2003		2004		2005		2006	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الناتج الوطني الخام العمومي	550.6	22.9	589.65	21.8	651	21.59	704.05	20.4
الناتج الوطني الخام الخاص	1884.2	77.1	2146.7	78.2	2364.5	78.4	2740.06	79.56
إجمالي الناتج الوطني الخام	2434.8	100	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100

2007		2008		2009		2010		2011	
القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
749.86	19.2	760.92	17.55	816.80	16.41	827.53	15.02	923.34	15.23
3153.77	80.8	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98	5137.46	84.77
3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100	6060.8	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص43.

نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بلغ 1884.2في سنة 2003 يعني نسبة 77.1 % ثم تزايد في سنة 2008 ليصل إلى 3574.07 أي ما يقارب نسبة 82.45 ثم تزايد في سنة 2009 ليصل إلى 4681.68 مليون دينار جزائري،ووصل سنة 2011 إلى 5137.46 وهو ما يعادل 84.77 %، حيث قابله انخفاض مستمر في نسبة مساهمة القطاع العام ليصل في سنة 2011 إلى 923.34 أي ما يعادل 15.23 حيث كان يمثل نسبة 22.9 سنة 2003 وهذا الانخفاض راجع إلى خوصصة المؤسسات العمومية.

كما نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني الخام في زيادة مستمرة، وهذا نتيجة تطبيق الجزائر لميكانيزمات اقتصاد السوق وفتح باب الاستثمار أمام الخواص وزيادة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص وقد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الوطني الخام، باكثر من 50%.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق وتحقيق القيمة المضافة من اجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي تعمل على إقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تبيع لها منتجاتها، وللوقوف على مساهمة هذه المؤسسات لتحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد الجزائري، نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (12):تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب قطاع النشاط في الفترة 2007- 2011 الوحدة: مليون دج

قطاع النشاطات	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	701.03	708.17	924.99	1012.11	1165.91
البناء و الاشغال العمومية	593.09	754.02	871.02	1058.16	1091.04
النقل والمواصلات	657.35	700.33	744.42	806.01	860.54
خدمات المؤسسات	56.60	62.23	77.66	96.86	109.50
الفندقة والإطعام	71.12	80.87	94.80	101.36	107.60
الصناعة الغذائية	127.98	139.92	161.55	169.95	199.79
صناعة الجلد	2.08	2.20	2.25	2.29	2.34
التجارة والتوزيع	77.82	135.83	1077.75	1204.02	1358.92
المجموع	2986.07	3383.57	3954.50	1279.47	1444.63

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص44.

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع التجارة والتوزيع أهم منتج للقيمة المضافة الذي وصل إلى 1358.92 مليون دج في سنة 2011، يليها قطاع الزراعة بـــ 1165.91 مليون دج، قطاع البناء والأشغال العمومية بـــ1091.04 مليون دج، ثم النقل والمواصلات بـــ 860.54 مليون دج، في حين سجل مجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية خلال نفس السنة 1444.63 مليون دج، وبالنظر إلى السنوات السابقة نلاحظ أن القيمة المضافة في تزايد مستمر، حيث سجل مجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية في سنة 2007 ما قيمته 2986.07 مليون دج.

الشكل رقم(4): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام، العمالة والقيمة المضافة

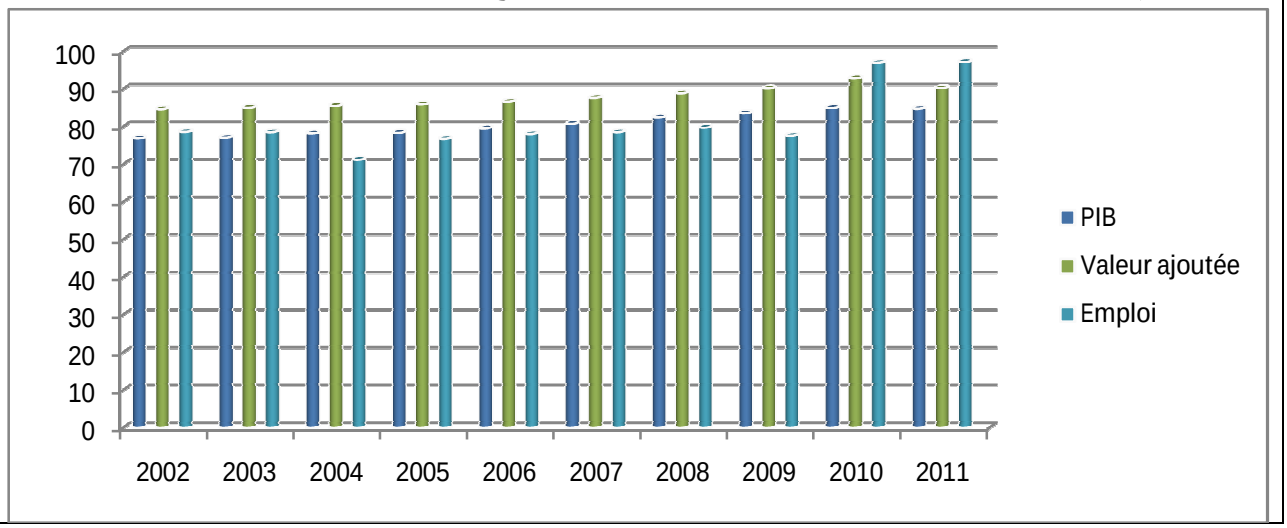

المصدر: من اعداد الطالب استنادا الى نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص44.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بداية من سنة 1963، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للاقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية ففي الشغل مثلا والقضاء على البطالة فقد بلغ عدد المؤسسات في نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة تشغل حوالي 1848117 عامل، كما تساهم هذه المؤسسات في المجالات الأخرى كالناتج الوطني والقيمة المضافة.

المبحث الثاني: هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تواجه تنميتها

عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئات وبرامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لأهميتها ودورها البارز في اقتصاد الدولة، وهذا ما سنقوم بالتنقيب عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية نقطة تحول مهمة في واقع هذه المؤسسات، ودليلا واضحا على أهميتها ومكانتها المميزة في الاقتصاد الوطني، حيث تسعى هذه الوزارة إلى:

- ✓ ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تكثيف النسيج الصناعي.
- ✓ تقديم الدعم للقطاع.
- ✓ مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل مشاكلها.
- ✓ القيام بالإحصائيات وتقديم المعلومات.
- ✓ وضع سياسة المتابعة.

نلاحظ أن مهام الوزارة هي مهام تخطيط، توجيه ومراقبة، ليست لها وظيفة تمويلية، لكن هذا لا يمنع أنها تساعد في حل العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وأن اهتمام الدولة بهذه المؤسسات بدأ منذ 1995، أي بعد إبرام اتفاق برنامج التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي.[1]

2-وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI:

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وهي منشاة عمومية إدارية في خدمة المستثمرين والمؤسسين في الجزائر، أنشأت بغرض تقديم المساعدات للمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة الاستغلال، ولعل أهم هذه المساعدات:

مساعدات في مرحلة الإنجاز:

يتحصل المستثمر خلالها على مساعدات لمدة 3 سنوات، وتتمثل في:

- ✓ الإعفاء من حق تحويل الملكية لاكتساب العقارات.

[1] رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص156.

- ✓ الحق في التسجيل المخفض بـــ 5% للعقود التكميلية للمؤسسة.
- ✓ الإعفاء من الرسم على العقار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الداخلة في إنجاز الاستثمارات سواءا كانت مستوردة أو محلية.

مساعدات في مرحلة الاستغلال:[1]

تكون هذه المساعدات في مدة تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات يستفيد المستثمر خلالها من:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الدفع الجزافي VF.
- ✓ الرسم على النشاط المهني TAP.
- ✓ الإعفاء منIBS، VF من رقم الأعمال المنجز للتصدير.

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417هـــ الموافق لـــ 02 جويلية 1996 ويحدد هذا المرسوم الإطار العام لدعم تشغيل الشباب، فكما جاء في المادة 2 من هذا المرسوم أن دعم الشباب يتم من خلال:[2]

- ✓ تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.

وتقدم هذه الوكالة الدعم للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة (من 1 إلى 10 عمال) خاصة بهم والذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة، كما يستطيع أن يصل عمر صاحب المشروع إلى 40 سنة إذا كان المشروع يوفر على الأقل 3 مناصب عمل دائمة، ف 70% من البطالين تقل أعمارهم عن 30 سنة، سمحت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإنشاء 20848 مؤسسة في سنة 2009، 22641 سنة 2010 و61118 في سنة 2011، هذا ما سمح بخلق 72942 منصب عمل.[3]

---

(1) http://www.cnes.dz/cnesdoc, le 18-04-2015 à21h19

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قانون 234/96 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2 جويلية 1996، ص11.

(3)MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME Algériennes?, Journée d'étude, 05-06 Mai 2014, Bouira, Algérie, P 11.

أ- شروط الوكالة لدعم المؤسسات ANSEJ:

تضع الوكالة مجموعة من الشروط الإدارية التي يجب أن يستوفيها طالب الدعم منها:[1]

- ✓ أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب (1 إلى 10).
- ✓ أن لا يكون الشباب أصحاب المؤسسات يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.
- ✓ يتراوح سن الشباب أصحاب المؤسسات بين 19 و 35 سنة، فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة.
- ✓ تعهد بخلق منصبين شغل دائمين إضافيين.
- ✓ الحد الأقصى للاستثمار هو 4 ملايين دينار جزائري ومن المقر رفع هذا السقف إلى 10 ملايين دينار جزائري.
- ✓ أن يساهم الشباب أصحاب المشاريع في الاستثمار بأموالهم الخاصة حسب مستوى الاستثمار.

ب- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف ANSEJ:

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق هدفهم.

- **الإعانات:** تنمح الوكالة نوعين من الإعانات:
  - ✓ **الإعانات المالية:**

القروض بدون فائدة: حيث تمنح الوكالة للمؤسسات المصغرة قروضا بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي أو الثلاثي.

تخفيض نسبة الفائدة: يكون هذا التخفيض في حالة التمويل الثلاثي حيث تأخذ الوكالة على عاتقها تسديد نسبة من فوائد القرض الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك، تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، ويتحمل المستفيد من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.[2]

- ✓ **الإعانات الجبائية والشبه جبائية:** [3]

تستفيد المؤسسة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة إنشاء المؤسسة ومرحلة الاستغلال.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قانون 234/96 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة، المفهوم والدور المرتقبين، مجلة العلوم الانسانية، العدد 111، قسنطينة، الجزائر، 1999.

[3] منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

في مرحلة تنفيذ المشروع:

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من رسوم نقل الملكية بـــ 8 % على الاكتسابات العقارية.

جدول رقم (13): تخفيض معدلات الفائدة:

المناطـــق	نسبة تخفيض لمعدل الفائدة	النشـــاط
خاصـــة	%90	الزراعة والصيد البحري
	%75	الأنشطة الأخرى
أخـــرى	% 75	الزراعة والصيد البحري
	% 50	الأنشطة الأخرى

المصـــدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ،15ديسمبر2001،ص18.

في مرحلة استغلال المشروع:

وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 6 سنوات للمناطق الخاصة:

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
- ✓ الإعفاء الكلي من ضريبة الدفع الجزافي (VF).
- ✓ الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- ✓ الاستفادة من المعدل المخفض بـــ 9% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لإجراء المؤسسة المصغرة، بدلا من 26% المحددة حاليا من قبل الضمان الاجتماعي.

ج- أنواع التمويلات التي تقدمها ANSEJ:[1]

تمول **ANSE** المؤسسات المصغرة وفق ثلاث أشكال:

- **التمويل الخاص:**

في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كلية لصاحبها وتساهم ANSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها لإعانات جبائية وشبه جبائية .

- **التمويل الثنائي:**

في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، وقرض بدون فائدة من وكالة (ANSEJ).

- **التمويل الثلاثي:**

في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه، وفيما يلي جدول يبين التوزيع النسبي للمساهمات المختلفة المشكلة للاستثمار الإجمالي في حالة التمويل الثلاثي:

[1] الشريف بقة وآخرون، تحليل تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر، حالة المؤسسات المصغرة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائـــــر، 25-28 ماي 2003، ص5.

جدول رقم (14):هيكل التمويل الثلاثي للاستثمار الإجمالي:

مبلغ الاستثمار	القروض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
	%	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %
اقل من 1.000.000 دج	25	5	5	70	70
من 1.000.000 الى 2.000.000 دج	20	8	10	72	70
من 2.000.001 الى 3.000.000 دج	15	11	15	74	70
من 3.000.001 الى 4.000.000 دج	15	14	20	71	65

المصـــــدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، ص17-18.

نلاحظ من الجدول أن البنوك هي المساهم الأساسي في تمويل هذه المؤسسات، ثم تأتي بعدها في المرتبة الثانية القروض بدون فوائد التي تقدمها الوكالة، وإذا ما قارننا بين القرضين نلاحظ أن نسبة القرض بدون فائدة تتجه نحو الانخفاض كلما اتجه مبلغ الاستثمار الإجمالي نحو الارتفاع، ويقابله تزايد في نسبة مساهمة القروض البنكية في حين تتجه نسبة الأموال الخاصة نحو الانخفاض مع تزايد معدل المبلغ الإجمالي للاستثمار، والملاحظة الأخيرة التي نستنتجها من خلال هذا الجدول هي أن مستوى القرض بدون فائدة لا تتغير بتغير حجم الاستثمار.

د- اتفاق تعاوني جديد بين البنوك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

لقـــد تم الإعلان عن هذا الاتفاق في اكتوبر 2003 بقصر الامم (Palais des nations)، ورغم صدور قرار رئاسي بشأنه إلا انه لم يتم تطبيقه بعد، ومحتوى هذا المشروع هو أن: الوكالة وضعت اتفاق تعاوني مع ثلاث مؤسسات بنكية هي "CPA" القرض الشعبي الجزائري، "BDL" بنك التنمية المحلية، "BNA" البنك الوطني الجزائري،

يقضي هذا الاتفاق برفع السقف الأعلى لمنح القروض البنكية للشباب المستثمرين إلى 10 مليون دج بدلا من 4 مليون دج بالنسبة للمشاريع التي تحقق قيمة مضافة مهمـــة.

وتكون مساهمة الشباب بنسبـــة 5% في المشاريع التي تكون تكلفتها مساوية أو اقل من 2 مليون دينار جزائري، بينما المشاريع التي تكون تكلفتها أو رأسمالها بين 2 مليون دج و 10 مليون دج، فإن مساهمة الشباب تكون 10%.

كما أن دراسة الملفات وقبولها لن يتجاوز 3 أشهر من تاريخ تقديمها للوكالة، الى جانب تمديد فترة منح القروض إلى 7 سنوات مع إمكانية التأجيل من سنة إلى 7 سنوات حسب خصوصية المشروع.

كما وقعت ANSEJ اتفاق مع شركة نفطال بهدف مساعدة الشباب والمقاولين الذين يرغبون في إنشاء محطات حديثة لـــ GPL والبترين واتفاق آخر مع الجزائرية للمياه (ADE) لإنشاء وصيانة عدّادات المياه من قبل مؤسسات ينشئها الشباب المقاولين.

كما أعلن رئيس الجمهورية خلال افتتاح أشغال الجلسات الوطنية حول الجهاز الجديد لدعم تشغيل الشباب عن تخصيص مبلغ 21 مليار دج لدعم تشغيل الشباب وخلق 35 ألف منصب عمل للإطارات الجامعية خلال عام 2004، وكذا وضع برنامج وطني لإنجاز 100 محل على مستوى كل بلدية توضع تحت تصرف الباحثين عن الشغل وبالأخص صغار السن منهم، وعلى المستفيدين دفع الإيجار للبلديات.[1]

4- لجنة المساعدة من اجل تجديد وترقية الاستثمار CALPI:[2]

تأسست بمقتضى التعليمة الوزارية 28 المؤرخة في 1994/05/15، المتعلقة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المستثمرين أو وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI).

وتستفيد المؤسسة في هذه الحالة من مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار:

أ- مساعدات في مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات:

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.
- ✓ تخفيض نسبة 5 على الألف بالنسبة للعقود التأسيسية.
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ الحصول عليها.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء على السلع والخدمات المحلية أو المستوردة.

---

[1] http://www.ansej.org.dz, le13/04/2015 à 16h43

[2] يوم إعلامي حول التدابير الخاصة المتخذة لدعم الاستثمار في المناطق التي يتطلب نموها مساهمة الدولة، ولاية البويرة، 07 مارس 2012، ص12.

✓ تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- مساعدات في مرحلة الاستغلال:

✓ الإعفاء لفترة أدناها سنتين أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

✓ تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):[1]

لقد تم تطبيق ميكانيزم ضمان القروض لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934، بعدها في ألمانيا ثم في اليابان عام 1937، ثم انتقل بسرعة إلى معظم دول العالم المتقدم والنامي على السواء.

أما في الجزائر فقد تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، ويعتبر صندوق الضمان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديره مدير عام، ويسيره مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وقدساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 ب: 718مشروع وتشغيل 33098 عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي 18.17مليار دينار.[2]

6-الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: ANDI [3]

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي مؤسسة عامة تمتاز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، إذ تؤمن المهام التالية:

✓ تقليل فترة منح التراخيص إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما.

✓ ضمان تعزيز وتطوير الإستثمار ورصد المقاولين.

✓ الترحيب برجال الأعمال المقيمين وغير المقيمين ومساعدتهم.

✓ توفير الخدمات الإدارية من خلال مكاتب خاصة بهم.

([1]) الشريف بقة وآخرون،تحليل تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2]سعدون عائشة، قرومي حميد، مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، الملتقى الوطني حول: تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تامنغست، 3- 4 مارس2015، ص17.

[3]MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 11-12

- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في ظل النظام القائم.
- ✓ إدارة صندوق دعم الاستثمار.
- ✓ ضمان الامتثال بالإلتزامات التي أدلى بها المتعاقدين خلال فترة الإعفاء.

عدد المشاريع الذي أوردته الوكالة في نهاية عام 2012 هو 7715 مشروع، ما خلق 91415 منصب عمل.

فوفقا للمؤسسات التي شملتها الدراسة16٪ منها أنشئت عن طريق نتائج أجهزة خاصة متواضعة لخلق طبيعة صناعية من رجال الأعمال وذلك لأسباب عديدة منها:

- ✓ الاختلافات بين الوكالات على الموارد التقنية والمالية، لا تسمح بتكافؤ الفرص مع بعضها البعض.
- ✓ إن التداخل بين مختلف الهياكل لا ينتج معلومات إحصائية شاملة عن حالة القدرة التنافسية ونمو الأعمال التجارية في الجزائر.
- ✓ غياب نوع من بنوك التضامن والتمويل أو تنظيم سيتولى إنتاج معلومات مفصلة عن جميع الترتيبات الدعم.
- ✓ تعدد وكالات النتائج التداخل بينها وبين ارتفاع تكاليف تشغيلها.
- ✓ معظم رجال الأعمال ليس لديهم مستوى معين من المعلومات، فإنه من الصعب عليهم معرفة ما هي المنظمات التي عليهم الاتصال بها.
- ✓ عدم وجود تنسيق بين الوكالات التي يهتمون بها على الصعيد المحلي والوطني.
- ✓ إن إحجام البنوك بإعتبارهم شركاء تقريبا في جميع البرامج لإعطاء الإتفاق النهائي للتمويل.

المطلب الثاني: برامج دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أتاحت الجزائر مجموعة من برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز قدرتها التنافسية، ومن أهمها ما يلي:

1- البرنامج الوطني لتحسين القدرة التنافسية الصناعية:[1]

يسيّر ويوجّه هذا البرنامج من قبل وزارة الصناعة ويهدف إلى تحسين الإمكانيات وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل .

مر هذا البرنامج بمرحلتين، الأولى هي مرحلة التشخيص والثانية هي مرحلة الخطة وذلك خلال الفترة الممتدة من جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وتوصّل في مرحلة التشخيص إلى تلقي 324 ملف طلب وعالج منها 317، حيث 218 ملف مقبول و99 مرفوض، أما في مرحلة الخطة فقدم له 110 ملف وعالج 96، حيث إستفاد منها 93 ملف من تحقيق خطة الترقية، وقد توصلت أربعة مؤسسات في إيطار هذا البرنامج إلى 4 شهادات ISO14000.

(1) MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, colloque international, Tlemcen-Algérie, 27-28 Mai 2009, P13.

2- برنامج مشتلات المؤسسات:[1]

جاء في المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- مفهوم مشتلة المؤسسة:

مشتلة المؤسسة هي منشأ صغيرة قائمة بحد ذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسس من تثبيت أقدامه في دنيا الأعمال.

ب- مميزات مشتلات المؤسسات:

- ✓ بعد اختيار المؤسسات التي تنظم إلى المشتلة، تنظم هذه الأخيرة دورات تدريب وتأهيل لمسيريها والعاملين فيها، وبعد فترة محدودة بعد أن تحقق المؤسسة نتائج إيجابية تخرج من المشتلة لتترك مكانها لدخول مؤسسة أخرى.
- ✓ تعتبر المشتلة في حد ذاتها مؤسسة مستقلة لها كيانها القانوني وعادة ما تتلقى الدعم والمساعدة من السلطات المحلية مثلا أن تقدم لها محلات للإيجار بثمن زهيد (أو مجانا) على أن يتكفل المؤجر بجميع المصاريف الأخرى للمحل.
- ✓ تكون المشتلات عادة على علاقة بمخابر البحث العلمي، وفي هذا الصدد ننبه إلى أن الدور المنتظر من مخابر البحث المعتمدة في الجامعات الجزائرية إلى جانب مراكز البحث العلمي الأخرى خارج الجامعة يلعب دور مهم في تطوير هذه المؤسسات.

يتمثل الهدف الأساسي للمشاتل في ترقية وترسيخ ثقافة المؤسسة وتنمية مساهمة المقاولين في تطوير مثل هذه البرامج التي لها آثار إيجابية في تنشيط ودعم المؤسسات الصغيرة.

3- برنامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "PME Euro Dévelopement" [2]

ظهر هذا البرنامج في سنة 2002 وبلغ نهايته في أواخر 2007، وهو أكبر مشروع للدعم من حيث الموارد بميزانية قدرها 62.9 مليون أورو، يهدف هذا البرنامج إلى رفع مستوى المؤسسات الصناعية الخاصة والمؤسسات التي ترتبط بقطاع الصناعة والتي تستخدم من 20 إلى 250 عامل، يتمركز هذا البرنامج بالقرب من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

يتم التمويل وفق هذا البرنامج بالتعاون بينه وبين المفوضية الأوربية، حيث يسير من طرف وحدة إدارة المشروع التي تهتم بالتنسيق و الإدارة التنفيذية للمشروع.

لهذا البرنامج مكتب في الجزائر العاصمة و خمسة فروع في كل من: الجزائر، عنابة، غرداية، وهران وسطيف، ويتكون من ثلاثة أجزاء: [3]

---

(1) http://www.chambrealgersuisse.com/png htm, le10-04-2015 à11h38
(2) MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, Op mentionné, P P13- 14.
(3) http://www.chambrealgersuisse.com/png htm, le10-04-2015 à11h38

- **الجزء الأول:** في هذا الجزء يقدم المشروع دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشخيصها ومساعدتها على القيام بعملية إعادة التأهيل، وتنفيذ مخططاتها.

✓ مساعدتها في الحصول على القروض الاستثمارية من البنوك.

✓ عقد دورات تكوينية وإعلامية وإقامة مشاريع مشتركة (أوروبية-جزائرية).

وتستفيد من هذه الخدمات كل المؤسسات الصناعية والخدماتية التي لها علاقة بالصناعة، وحتى تستفيد من هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

✓ أن يعمل بها من 20 إلى 250 عامل دائم.

✓ تقديم 3 ميزانيات ضريبية.

✓ أن تصرح عن نشاطها لدى الهيئات الضريبية.

✓ أن تكون مسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

- **الجـــزء الثاني:** مساعدات هذا الجزء موجهة إلى المؤسسات المالية التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة البنوك منها وهذه المساعدات تكون على شكل خبرات ونصائح تكوينية لمساعدة المؤسسات المالية على تطوير وسائل جديدة في مجال منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مؤسسات رأس مال المخاطر، التمويل التأجيري صناديق الاستثمار، صناديق ضمان تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل.

- **الجزء الثالث:** يركز هذا الجزء على تقوية ودعم مجالات الشراكة (الأوروجزائرية)، ودعم نشاطات المقاولة الباطنية وإنشاء معاهد تكوين لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوين إطارات مختصة في هذا المجال، وكذا إنشاء شبكة وطنية للإعلام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- البرنامج الوطني لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة:[1]

لتحسين بيئة الأعمال الصغيرة وتعزيز تنميتها، نظرا لأنها لا تؤخذ في إطار البرامج السابقة والحكومة من خلال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية قد أنشأت برنامج لوضع مستوى التمويل المشترك مع الاتحاد الأوروبي في عام 2000، وكان الهدف من هذا البرنامج هو تحسين القدرة الإنتاجية لهذه الشركات وزيادة تنافسية من حيث السعر والجودة والابتكار فضلا عن الاندماج في السوق العالمية، وكان المبلغ المخصص لتمويل هذا

[1] MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, Op mentionné, P14

البرنامج هو1 مليار دج سنويا، ولتسيير هذا البرنامج، أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3ماي 2005.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدرسة تكوينية للمسيرين والمؤطرين واليد العاملة، وأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجب ترقيتها والاهتمام بها، لأن الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب انه يرفع من المستوى المعيشي للأفراد ويساهم في تنويع المنتجات الاقتصادية، ويخلق نخبة من المسيرين المتمكنين لتسيير حتى المشاريع الكبرى في المستقبل، إلا انه رغم هذه الأهمية إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم تلتحق بعد بالمركب، بل أنها لم تتمكن حتى من مواكبة الدول المجاورة، فهي تحتل المرتبة الأخيرة في هذا المجال بعد كل من المغرب وتونس، ولقد زادت الظروف غير المستقرة التي عاشتها الجزائر في عشرية التسعينات الوضع تأزما، لذا لا زال هذا القطاع هشا.[1]

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم المشاكل التي تحول دون تنمية هذا القطاع :

1- مشاكل التمويل والائتمان:[2]

من أهم وأخطر المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل وهذا نتيجة لـــ:

- ✓ ضعف رأس المال الخاص والاقتراض من العائلة و الأصدقاء وعدم كفايته.
- ✓ مخاطر الاقتراض من السوق غير الرسمي(المرابين) كسعر الفائدة المرتفعة جدا والضمانات وشروط الاسترداد.
- ✓ صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملائمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية.
- ✓ مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم.
- ✓ تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل.
- ✓ صعوبة تقدير الاحتياجات والحاجة إلي التمويل وتطورها مرتبط بمشاكل الإدارة المالية.
- ✓ ثقل شروط الحصول على تمويل و كثافة الضمانات.
- ✓ عدم كفاية المبالغ الممنوحة مقارنة بحجم المشاريع.
- ✓ بطء قرارات منح القروض.

---

[1] **HABRI Meliani**, **Kamel Bouadam**; la PME-PMI Algérienne: passé et perspective, colloque international: le financement des PME et le développement de son rôle dans l'économie maghrébine, Sétif, 25-28 Mai 2003, P11.

[2] رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 82.

2-تمويل جهاز الإنتاج:

إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من عجز في التموين سواء بالمواد الأولية وبقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات، وبسبب نقص المواد الأولية وقطع الغيار في السوق المحلي أدى إلى الاستيراد رغم تكاليفها المرتفعة أو البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفا، أما بالنسبة للتجهيزات ونظرا لغلائها يلجأ المستثمر إلى اقتناء الآلات القديمة الأقل تكلفة وهذا ما يؤدي إلى التأثير سلبا على المنتوج الصناعي كما ونوعا.[1]

3-مشاكل على مستوى التسيير:[2]

بقيت أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بأنماط تنظيم وتسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات ،حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي لذا تم اتخاذ العديد من التدابير منها:

- ✓ برامج خاصة بالتكوين للرفع من مستوى التسيير والإعلام حول السوق.
- ✓ الاستشارة والخبرة.
- ✓ المساعدة على الدخول في الأسواق الداخلية.
- ✓ إدخال مبادلات جديدة في عملية الإنتاج وإقامة اتصالات مع مراكز الأبحاث والتنمية.

بالرغم من كل هذه التدابير إلا أن تطبيقها لم يكن في المستوى المطلوب، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في السياسات الاقتصادية المتخذة لتنظيم هذا القطاع.

4- مشاكل مرتبطة بالعقار:

إن موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعتبر ذات أهمية للحصول على التراخيص الأخرى المكملة، فما زالت الهيئات المعنية كالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية عاجزة عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الزراعي وغيره.[3]

---

[1] BOUZAR CHABHA, création d'entreprise et territoire, les contraintes de financement de la création des entreprises en Algerie, colloque international, Tmanrasset, Algérie, 2006, P10

[2] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[3] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 83

5- العراقيل المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية:

على عكس ما نلاحظه في البلدان المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتلقى دعما قويا ومستمرا وذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في البلدان المتخلفة ومنها الجزائر تعاني عوائق كبيرة من ناحية الإدارة العمومية بسبب بطئ الإجراءات الإدارية وتعدد مراكز القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف يتعلق بالمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين ،"أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلى انسحاب المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة التي تتسم بضعف قدرتها المالية وعدم القدرة على التصدي ومقاومة هذه المظاهر السلبية.[1]

6- مشكلة الضرائب:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة سببها:

- ✓ أن نسبة الضريبة هي نفسها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصاديات الحجم الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات الضريبة.
- ✓ نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.
- ✓ هناك أيضا مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه أو يصعب على أصحاب هذه المؤسسات إثبات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع ككل للتوقف هروبا من الأعباء الضريبية.[2]

7- مشكلة نقص المعلومات والبيانات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع وتنويع النشاط وتدعيم قدرته التنافسية، ويتمثل هذا النقص في:

- ✓ عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- ✓ عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق.
- ✓ عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن.
- ✓ الجهل بالتكنولوجيا الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ✓ عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.

---

[1] نفس المرجع، ص 84

[2] رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- ✓ جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض.
- ✓ عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

8- مشكلة التسويق، المنافسة والتخزين:[1]

من بين مشاكل التسويق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- ✓ صعوبة التسويق في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من جانب المؤسسات الكبيرة المحلية أو من جانب المؤسسات التجارية الخارجية.
- ✓ تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة وهذا لاعتبارات كثيرة التي توفرها هذه المؤسسات منها الجودة والسعر.
- ✓ ضعف القوة الشرائية للمستهلكين نتيجة انخفاض الدخول مما يجعل المؤسسات تبيع بأسعار رخيصة نسبيا.

بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التسويق وتغير أذواق المستهلكين،كلها عوامل تؤدي إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخسارة والى مخاطر كثيرة، أضف إلى ذلك افتقار هذه المؤسسات إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والمواد المصنعة ونصف المصنعة وقطع الغيار وأيضا المخرجات، وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيزات والمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها.

تواجه هذه المؤسسات أيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية ،الآجال،الانتظام ،مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا.

9- مشاكل التموين:

إنه لمن المعلوم عند كل واحد منا أن التموين يعتبر الوقود المحرك لتحريك عجلة مردودية المؤسسة، وأن أي اضطراب أو عجز في التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها.

---

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 113.

إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد المستوردة وهذا رغم انفتاح الجزائر على السوق العالمية، والتموين نوعان:[1]

- **التموين بالمواد الأولية وقطع الغيار:** نظرا لما يعانيه السوق المحلي من النقص في المواد الأولية وقطع الغيار شهدت الصناعات بمختلف أنواعها تعطلات وتوقفات عديدة بسبب التقطعات في المخزونات هذا ما أدى بها إلى الاستيراد رغم التكاليف المرتفعة أو البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفا.
- **التموين بالتجهيزات:** من المعروف أن الجزائر تعرف تبعية مطلقة في السوق الأوروبية في مجال التجهيزات الصناعية بصفة عامة وإلى فرنسا، ايطاليا، اسبانيا بصفة خاصة، ونظرا لغلاء التجهيزات الجديدة فانه يلجأ المستثمر إلى شراء الآلات القديمة والمستعملة الأقل تكلفة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على المنتوج الصناعي كما ونوعا.

توصلت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في استقصاء أجرته عبر 12 ولاية كبرى إلى أن مدة إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر يستغرق حسب طبيعة نشاط المؤسسة ما بين 6 أشهر إلى 3 سنوات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة قيود:

- ✓ **قيود إدارية:** وتتمثل في تنوع الوثائق وبطئ الإجراءات الإدارية وصعوبة الحصول على قرض بنكي.
- ✓ **قيود بنكية:** تتمثل في طول فترة دراسة ملفات القروض وصعوبة الحصول على قرض بنكي.
- ✓ **العقار الصناعي:** وتتمثل قيوده في صعوبة الحصول على عقار وعلى عقود الملكية.

10- ضعف البنية التحتية:[2]

حدد تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2008 فيما يتعلق بالبنية التحتية أن الجزائر صنفت في المراتب الأخيرة، حيث تحتل المرتبة 84 من 134 دولة سنة 2008 حيث كانت تحتل الملرتبة 81 سنة 2007، فمثلا تحتل المغرب المرتبة 70، مصر 60، تونس 34 والإمارات العربية المتحدة 14.

وتحتل الركائز الفرعية للبنية التحتية في الجزائر المراتب الأخيرة من 134 دولة، ومن هذه الركائز الفرعية ما يلي:

- ✓ نوعية الطرق تحتل المرتبة 77.
- ✓ نوعية بنية السكك الحديدية صنفت في المرتبة 66.
- ✓ نوعية البنية التحتية للموانئ تحتل المرتبة 103.
- ✓ تحتل البنية التحتية للنقل الجوي المرتبة 106.
- ✓ جودة الطاقة الكهربائية في المرتبة 74.

---

[1] سعدون عائشة، قرومي حميد، مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, Op mentionné, P17.

وكتوضيح لإحتلال الجزائر المراتب الأخيرة ندرج الجدول التالي:

جدول رقم (15): تصنيف الجزائر بين دول شمال افريقيا من حيث البنية التحتية:

	تصنيف 2007- 2008	تصنيف 2008- 2009	الفرق
تونس	32	34	2
المغرب	68	70	2
الجزائر	82	84	2
ليبيا	113	112	1

Source :MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, colloque international, Tlemcen-Algérie, 27-28 Mai 2009, P17.

نلاحظ من الجدول أن تصنيف كل من تونس والمغرب كان أفضل من تصنيف الجزائر من حيث البنية التحتية.

إن الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول الأخرى حاول أن ينشئ هيئات وبرامج لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم ذلك إلاّ أن هناك مجموعة من المشاكل التي تواجه نمو وتطور مثل هذه المؤسسات كمشكل التمويل والتموين، الضرائب، نقص المعلومات...إلخ.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق البنوك

يعد الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر، وقد عرف هذا القطاع إصلاحات عديدة منذ الاستقلال ولكن التزامه بتمويل القطاع العمومي شكل عبئا ثقيلا على وضعيته المالية مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الاول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري

تطور الجهاز المصرفي الجزائري:

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموعة المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري وتطوره.

1- النظام البنكي الجزائري خلال الفترة الاستعمارية:[1]

كانت الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من المصارف والمنشات المالية العامة والخاصة وكذالك بنك إصدار غير انه لا يملك نفس الحقوق التي لمثله في الدول ذات السيادة أي أن الجهاز المصرفي الذي نشا في تلك الفترة هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي حيث كانت وضيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم.

أما بنسبة للسياسة الائتمانية فقد كانت انعكاسا لمثيلاتها في فرنسا وكانت تخدم كذالك المعمرين واكبر دليل على ذلك أن المصارف تتركز في المناطق الأهلة بالسكان المعمرين وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية.

وعليه فنشأت وتطور الجهاز المصرفي في فترة الاحتلال الفرنسي لم يخدم بالدرجة الأولى الجزائريين بل كان في الكثير من الأحيان نقمة عليهم نظرا لارتفاع معدلات الفائدة الممنوحة للفلاحين الجزائريين.

ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز المصرفي إلى انه يعتبر بمثابة مكسب لم تحضي به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.

2- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للمستعمر وقد ظهرت ازدواجية نظامين مصرفيين واحد قائم على أساس لبرالي والأخر على أساس اشتراكي و لم يكن أمام السلطات الجزائرية في تلك الفترة الحرجة سوى تأميم المنشات والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد.

[1] بلعزوز بن علي، أليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006، ص 171.

وإن المتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يلاحظ إن المراحل التي مر بها تشابه إلى حد كبير مع مراحل تطور اقتصادها.

و يمكن تلخيص هذه المراحل في ما يلي :[1]

- **المرحلة الأولى 1962-1966 :**

غداة الاستقلال ورثت الجزائر من النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا في هذه المرحلة تم تأميم النظام البنكي الأجنبي 1966 وتأسس بنك وطني عن طريق اتخاذ عدة إجراءات أهمها :

- ✓ إنشاء البنك المركزي الجزائري في 16 جوان 1966
- ✓ تأسيس الصندوق الوطني للتنمية في 7 ماي 1963
- ✓ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964
- ✓ إصدار العملة الوطنية هي الدينار الجزائري في 1964

- **المرحلة الثانية 1966-1970:**

في هذه الفترة ظهرت عدة بنوك وطنية تتمثل في:

- ✓ البنك الوطني الجزائري في 16 جوان 1966.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966.
- ✓ البنك الخارجي الجزائري في 01 جانفي 1967.

وقد شهدت هذه الفترة ما يسمى بالتخصص البنكي فمثلا تكفل صندوق التوفير والاحتياط بتمويل قطاع السكن.

- **المرحلة الثالثة 1970- 1980:**

أهم ما شهدته هذه الفترة هو الإصلاح المالي الذي يستجيب لثلاثة إعتبارات أساسية وهي:

- ✓ ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي (الموجه) وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجيه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية.
- ✓ تعاظم مركز قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول.
- ✓ تعدد الأهداف وضرورة تكريس نظام التمويل لتحقيقها.

[1] بلعزوز بن علي، أليفي محمد، نفس المرجع السابق، ص ص 171- 173.

- **المرحلة الرابعة 1980 -1988 :**

واجه الاقتصاد الوطني في هذه لفترة عدة تحديات ومعطيات جديدة خاصة في سوق النفط الدولي حيث اتسمت هذه الفترة ب:

- ✓ انخفاض أسعار النفط.
- ✓ تشجيع الصادرات غير نفطية.
- ✓ تشجيع القطاع الخاص.
- ✓ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

وهذا ما أدى إلى التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 ليعدل بإصلاح 1986 وفي هذه المرحلة أنشئ بنكين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.

- **المرحلة الخامسة 1988 إلى يومنا هذا:**

تتميز هذه المرحلة بصدور العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية التي ترمي في مجملها إلى توفير شروط استقلالية البنوك وتكريس الطابع التجاري من خلال قانون النقد والقرض10/90 غير أنه تم التراجع عن هذا القرار بعد مشكلة بنك الخليفة ليظهر إصلاح2003- 2004.

3- مكونات النظام المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك بالإضافة إلى شركات التأمين التي تعمل في نظام اقتصادي واحد وتمثل فيما يلي:[1]

أ- البنوك:

-البنك الجزائري الخارجي BEA :

انشأ البنك بتاريخ 1967/10/01 تملك بنك الجزائر الشركة العامة وبنك باريس الفرنسي والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر البيض المتوسط وبنك تسليف الشمال وتميز هذا البنك بثلاث صفات هي :

- ✓ التمركز.
- ✓ تغلب دور الخزينة.

[1] غنوش العطرة، البنوك التجارية،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص ص 178- 180.

✓ إزالة تخصص البنوك.

- البنك الجزائري للتنمية BAD :

أنشأ هذا البنك في 1963/05/7 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وقد تمت تسميته الصندوق الجزائري لتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرق تغيير على نظامه التأسيسي أعيد تسميته بموجب ذلك فأصبح البنك الجزائري لتنمية وضع تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة ويشمل الصناعات بما فيها :

✓ قطاع الطاقة والمناجم.
✓ قطاع التجهيز والتوزيع.
✓ قطاع الصيد ومؤسسات الانجاز.

- البنك الوطني الجزائري BNA :

تأسس بموجب الأمر 66-178 الصادر في 13-06- 1966 وذلك دعما لعملية التحول الاشتراكية في الزراعة التسيير الذاتي ، ولهذا اكتسب البنك صفة الودائع والاستثمارات لأنه يساهم في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية ، وهو كذلك بنك المنشآت الوطنية حيث يقوم بالائتمان علي المنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي، وبما أنه بنك تجاري أسندت إليه مهمة منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا أثناء المخطط الثلاثي والرباعي الأول بعد فتح الصندوق الجزائري للقروض الفلاحية والتضامن 1968.

- القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس بموجب الأمر رقم 67-784 الصادر في 11-05-1967 برأس مال قدره 15 مليون دج، ذلك انه أوكلت له مهمة تسير نشاطات فروع البنوك الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل 1967، كما له صفة بنك الودائع ويقوم بتقديم القروض، ووجد بالخصوص لترقية النشاطات المختلفة وتطويرها مثل :

✓ عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
✓ تعاونيات الإنتاج غير الزراعية، وإقراض الحرفين والقطاعات السياحية الصيد البحري وكذا المهن الحرة.
✓ دور وسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية من حيث الإصدار والفوائد.

-بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

تأسس هذا البنك حديثا بالمرسوم رقم82-206 بتاريخ 13-03-1982 برأس مال قدره مليار دج وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا جانبا هاما من اختصاصه إضافة إلي تمويل النشاطات الحرفية وترقية المهن الحرة وقطاع الصيد البحري.

-بنك التنمية المحلية BDL:

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 بتاريخ 30-04-1985 برأس مال قدره 500 مليون دج، وهو البنك الوحيد الذي مقره خارج العاصمة أصبح يتولى جزء من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري والمتمثلة في تمويل القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار فيه حيث يقوم بحفظ الودائع ومنح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية استثناء القطاع الفلاحي كما يقوم بتمويل التصدير والاستيراد ويخدم فعاليات الهيئات العامة وتنفيذ البرامج والمخططات التنموية.

-البنوك الخاصة والبنوك المختلطة :

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر، تخضع لقواعد القانون الجزائري.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي :

- ✓ تحديد برنامج النشاط.
- ✓ الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- ✓ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

من أهم البنوك الخاصة والمؤسسات المالية المختلطة نذكر ما يلي :

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

تم في السداسي الثاني من سنة 1998 تحويل الصندوق إلي بنك حيث يتمتع بكل صلاحيات البنك وهو مكلف في الوقت الحالي بتجميع الادخار وتوزيع اعتمادات البناء.

- البنك التجاري المختلط "بنك البركة " :

أنشأت في 06-120-1990 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة (المملكة العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR اكتتب رأس المال بنسبة 49% لصالح مجموعة البركة الدولية و51% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتبعا لقانونه الأساسي فهو مكلف بتحقيق كل العمليات البنكية حسب ما تدليه الشريعة الإسلامية.

- بنك الأعمال الخاصة :بنك الاتحاد L'union bank

أنشاء هذا البنك في 07-05-1995 بواسطة تجمع أموال خاصة وطنية وأخري أجنبية، حيث أن النشاط الرئيسي لهذا البنك هو تمويل التجارة الدولية،وعمليات شراكة مع مشاريع قائمة أو في قيد الإنجاز.

- البنك المختلط أفشور offshore:

أنشأ في 19-06-1988 بين البنك الخارجي بنسبة 50 % من رأس المال وأربعة بنوك تجارية عمومية بالنسبة المتبقية وتتمثل في B N A - B E A – C P A – B A D R:

نشاطه الرئيسي يتمثل في تحقيق كل العمليات البنكية المالية والتجارية بالعملة القابلة للتحويل، تولي عملية الاستثمار وتنمية التجارة داخل دول المغرب العربي.

- البنك الجزائري الدولي :

أسس نضرا لترخيص رقم 98-9 المؤرخ في 22-7-1998 مقره الجزائر، 23 مكرر نهج زيغوت يوسف الجزائر العاصمة، برأس مال يقدر ب 100.000.00 دج حيث يقوم بكل العماليات البنكية.

-البنك الفرنسي مؤسسة عامة جزائرية :

برأس مال قدره 500 مليون دج مكتتب من طرف المؤسسة العامة (الفرنسية) بنسبة 61%

و holding F.I.B.A (الشركات القابضة) وSA (لوكسمبورغ) ب 29% وSFI ب 10 % والبنك الإفريقي للتنمية 10%.

ب- شركات التأمين الجزائرية: وتتمثل أهمها في:[1]

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين :

تأسست بمرسوم 63-197 في 08-06-1963 بقصد سد الثغرة الحاصلة من تراجع الشركات الأجنبية آنذاك، وقد سمح للصندوق بتولي كل أعمال التامين ما عدا مخاطر الزراعة وحوادث العمل، وكانت 70 % من فعالياته مكرسة للتأمين علي السيارات، وقد كلف الصندوق بتغطية المخاطر الصناعية، الحريق ومخاطر النقل البري، البحري والجوي.

- الشركة الجزائرية للتأمين :

تأسست بمرسوم 12- 12- 1962 علي أساس القطاع المختلط في البداية والتعاون الفني مع مصر، وأهم أهدافها التأمين ضد المخاطر، التأمين ضد السرقة، المسؤولية المدنية والتأمين علي الأشخاص.

وفيما يلي أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري:

من الصعب جدا فهم ومعرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري دون التطرق إلي الإصلاحات التي أدخلت على النظام المصرفي.

وعموما يمكن تقسيم مراحل الإصلاحات إلي ثلاثة مراحل أساسية تتماشي ومختلف القوانين التي جاءت معدلة ومكملة للنظام البنكي.

1-الاصطلاحات الأساسية قبل عام 1990:

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته العديد من العراقيل التي حالت دون قيامه بمهامه على أحسن وجه، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام المنوطة به.

وقد كانت أولى هذه الإصلاحات في عام 1986 من خـــلال المرسوم الرئاسي أو القانون رقم 19-12 الصادر في 19 أوت 1986، ويتعلق هذا القانون بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من اجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي من خلال إدخال مقاييس

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 3، الجزائر، 2003، ص 9.

الربحية، المردودية والآمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها، وهنا ظهر مفهوم جديد داخل عالم تسيير البنوك وهو الخطر البنكي.[1]

ومن أهم التغييرات التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

- ✓ استعادت البنك المركزي مهامه التقليدية على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية.
- ✓ الحد من دور الخزينة في عملية التمويل.
- ✓ استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكان البنوك أن تسلم الودائع كيفما كانت وتمنح القروض دون تحديد لمدتها أو نوعيتها كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.[2]

وقد ترتب عن هذا القانون ما يلي:

على المستوى المؤسساتي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى مؤسسات القروض المختصة، أما على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدى في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض، الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا حق متابعتها.[3]

2-إصلاح 1990 (قانون النقد و القرض 90-10):

تزامنت فترة التسعينات بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14-04-1990، وفترة حكومة مولود حمروش التي تواجدت في ظروف صعبة من حيث:

- ✓ تجربة الديمقراطية التي لم يمر عليها سنة واحدة.
- ✓ تدهور حاد في أسعار المحروقات علي الصعيد الدولي.
- ✓ تزايد عبء المديونية، وخدمة الدين.

---

[1] عبد اللطيف بلغرسة، تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل ادائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر الى الاصلاحات المصرفية والمالية-دراسة تحليلية برؤية مستقبلية-الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص2.

[2] الطاهر لطرش، التقنيات البنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص193.

[3] مليكة زغبيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية، تطور وتحديات، الملتقى الوطنى الاول حول النظام المصرفي الجزائري-واقع وآفاق، قالمة، 5- 6 نوفمبر 2001.

ما يعني إليه هذا القانون هو تحرير الاقتصاد الجزائري، بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولد للمردود فهو قانون يطمح إلي المساهمة في تطوير المؤسسات والبنوك وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، كما انه يسعى إلي تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج.

3- إصلاحات ما بعد 1990:

- 1993: تضمن الإصلاح في هذه السنة شروط فتح مكاتب الربط والتمثيلات وتنظيمها،

الشروط الواجب توفرها في ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، شروط تكوين أو إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

-1995: تضمن الإصلاح في هذه السنة السماح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالقيام بالعمليات البنكية، تحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، تنظيم النشاطات الثانوية للبنوك والمؤسسات المالية.

- 1996: تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد الإجراءات القانونية لتأسيس شركات قرض الإيجار وكذلك شروط اعتمادها، تنظيم عمل المركزية الميزانية وهي التي تؤسس البنوك والمؤسسات المالية شركات قرض الإيجار عند بنك الجزائر، كما عليها الانخراط وكذا احترام قواعد عملها وإرسال معلومات مالية إلى بنك الجزائر.

- 1997: تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد شروط تواجد المؤسسات المالية كما بين فكرة الشباك الدائم، تحديد مبادئ تسيير و قواعد تنظيم غرفة المقاصة وشروط الإنظمام إليها،وتحديد الحد الأدنى للتعويض والذي قدر ب: 6000000 دج لكل مودع، كما على البنك دفع علاوة سنوية محسوبة لشركة ضمان الودائع على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل عام.

- 2000: تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد الإجراءات العامة ومعايير وشروط عمليات إعادة الخصم للإنجازات العمومية والخاصة وعمليات القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

- 2003 -2004: أدى تحرير القطاع المصرفي إلى وقوع عدة مشاكل منها مشكلة بنك الخليفة حيث تميز نشاطه بغياب الشفافية حيث لم تنشر أي معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو مموليها واثري التدقيق والمراجعة تبين أن أموال ضخمة تم تهربها إلى الخارج وتفاديا لوقوع مشاكل من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي من خلال القانونين السابقين حتى لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر وتتمثل في :

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 04مارس 2003 والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية وقوة دخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث انه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من اجل تدعيم الرقابة معينان من رئيس

الجمهورية تابعين لوزارة المالية هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرر المصرفي وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية

- القانون رقم 10-04 الصادر في 4مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر وهو 5،2 مليار دج للبنوك و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يتزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

- القانون رقم 02-04 الصادر قي 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدي دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0٪ و 15 ٪كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع لمصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1٪ حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، حيث يلجأ الى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين.[1]

ومن بين آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تبيان هذه الآثار من خلال التطرق إلى أنواع الآثار التالية:

أ-الأثر التمويلي:

قبل الإصلاحات كان تمويل المؤسسات يتحدد بناء على ما يقرره المخطط الوطني وتصادق عليه الخزينة العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتخطيط، بمعنى أن تمويل المصارف الجزائرية كان موجها نحو المؤسسات العمومية الضخمة، لكن بعد الإصلاحات وخاصة بعد قانون النقد والقرض 1990، الذي يشجع الاستثمار الخاص، أي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة للاستفادة من القروض البنكية، كما أن إصلاحات نظام التمويل بعد 1990 ألغت مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكان كل بنك تمويل الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى أن مبدأ استقلالية البنوك وسع من حقلها في اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار في إطار المحافظة على توازنها المحاسبي والمالي، بعدما أصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة إلى جانب المنافسة الحادة التي تتعرض لها من البنوك الأخرى، هذه الإجراءات لها تأثيراتها الإيجابية على

[1] حبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008،ص193.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها لأن هذا يفتح أمامها الأبواب للحصول على ما تحتاجه من أموال.[1]

ب-الأثر التسويقي:

إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي والدخول إلى اقتصاد السوق فرض على المؤسسات المصرفية تطبيق إستراتيجية كسر التقليد والبحث عن العصرنة والتجديد، ولهذا طورت البنوك تقنيات لتمويل مرحلة ما بعد الإنتاج من خلال الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج، حيث مولت الحملات الاشهارية والمعارض وتقنيات ترقية المنتوج إشهاريا وإعلانيا في الداخل والخارج، وقد استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ذلك بحصولها على فرصة تسويق منتجاتها محليا ودوليا، ومن أمثلة التقنيات البنكية في هذا المجال: القرض المستندي والقروض التصديرية الموجهة للمشروعات الاقتصادية الجزائرية والتي يرتفع حجمها من سنة إلى أخرى.[2]

ج-الأثر الإنتاجي:

إن تبني البنوك بعد إجراء الإصلاحات لمفهوم الخطر البنكي والاعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الاقتصادية، وإن ظهرت كشروط قاسية إلا أنها في الحقيقة تمثل عوامل تحفيزية وعناصر تشجيع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لكي تحسن من إنتاجها كما ونوعا، ورفع مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية، ومنافسة المنتجات الأجنبية وطبعا هذا لا يكون إلا بعصرنة الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فإن إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري كانت محفزة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون، وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية وهي:(BEA, BDL, CPA, BADR, BNA) على:[4]

المادة1: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

---

[1] ملكية زغبيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2] عبد اللطيف بلغرسة، تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تفعيل آدائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية، مرجع سبق ذكره، ص7.

[3] نفس المرجع، ص6.

[4] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص48.

المادة2: يعمل الطرفين خصوصا على:

- ✓ تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر.
- ✓ توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- ✓ توسيع توظيف خطوط القروض.
- ✓ تطوير منهجية موحدة وتشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
- ✓ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- ✓ إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج لتكوين مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- ✓ وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة3: تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من اجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة السابقة.

المطلب الثاني: مصادر منح القروض من طرف البنوك الجزائرية

من العمليات الرئيسية للبنوك منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القرض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة وفي هذا الخصوص لم يعد انتماء المؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام سببا كافيا لكي تستفيد من القروض بشروط اخف من الشروط المطبقة على مؤسسات القطاع الخاص، كما أن منح القروض أصبح بدوره يخضع إلى قواعد التجارة، ومعايير المردودية والربحية، وهذا عامل من شانه أن يدفع البنوك إلى تكييف مناهجها وعقلنة استعمال الموارد المتاحة، وذلك بتجنب الإجراءات البيروقراطية وتحسين فعالية إجراءات التقييم الخاص بوضعية الزبائن وأداء مشاريعهم بتنويع الخدمات المصرفية.

وفي ضوء التحديات الجديدة التي أصبحت تواجه البنوك الجزائرية، ليس فقط من البنوك الأجنبية بل وحتى من المؤسسات المالية غير المصرفية، والمؤسسات التجارية الأخرى، إزاء هذه التطورات ينبغي على البنوك الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية من خلال تقديم حزمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجمع فيها مابين التقليدية والحديثة تكريسا لمفهوم البنوك الشاملة ومن أهم هذه الخدمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:[1]

- ✓ الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية.

[1] ملكية زغيب، حياة نجار،مداخلة بعنوان: النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 14- 15 ديسمبر 2004.

- ✓ الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.
- ✓ استخدام أسلوب الائتمان الايجاري.
- ✓ القروض المشتركة.
- ✓ تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيطة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

ولمواجهة المنافسة العالمية يتوجب على المصارف الجزائرية التعاون فيما بينها داخليا ومع المصارف الأخرى ذات الأهداف المشتركة خارج الدولة وذلك من أجل:

- ✓ تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى المعروضة التي تعجز عن تمويلها مصارف منفردة.
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية العربية.
- ✓ تقديم خدمات مصرفية دولية متكاملة.

نظرا للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة أي ضآلة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات والتي منها:[1]

- ✓ **تفعيل السوق المالية:** حيث تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشأت في سنة 1993 و لم يقدم الكثير بسبب الإجراءات المعتمدة في تقييد الأسهم والسندات لديها.
- ✓ **الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية:** حيث قامت السلطات المصرفية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية بـــ 500 مليون دينار جزائري، وذلك بموجب النظام 01- 04 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2004/03/04 كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

للإشارة فإن مجلس النقد والقرض قررا عتماد مشروع تنظيم خاص بتحديد حد أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث حددت بـــ 10 ملايير دينار بالنسبة للبنوك و3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية ومنحت كافة البنوك والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء، وهذ من أجل توفر الأموال لدى البنوك لتمنحها على شكل قروض.[2]

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان:العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر، 14- 15 ديسمبر 2004.

[2] http://ratoul.voila.net/resumcoll.htm, le 04-05-2015 à11h05

- **مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر التي تعرقل منح القروض لهذه المؤسسات:**

ندرج الجدول الموالي كمثال يبين نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة:

جدول رقم(16):نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة 2012.

شكل التمويل	عدد المؤسسات	%
الاموال الخاصة	122	34.4
القروض البنكية	78	22
الاقتراض من العائلة والاقارب	33	9.3
الاموال الخاصة والقروض البنكية	40	11.3
الاموال الخاصة والاقتراض من العائلة والاقارب	12	3.4
القروض البنكية والاقتراض من العائلة والاقارب	08	2.3
مصادر اخرى للتمويل	62	17.3
المجموع	355	100

Source: MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 9.

الشكل رقم(5): نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل ل 355 مؤسسة لسنة 2012.

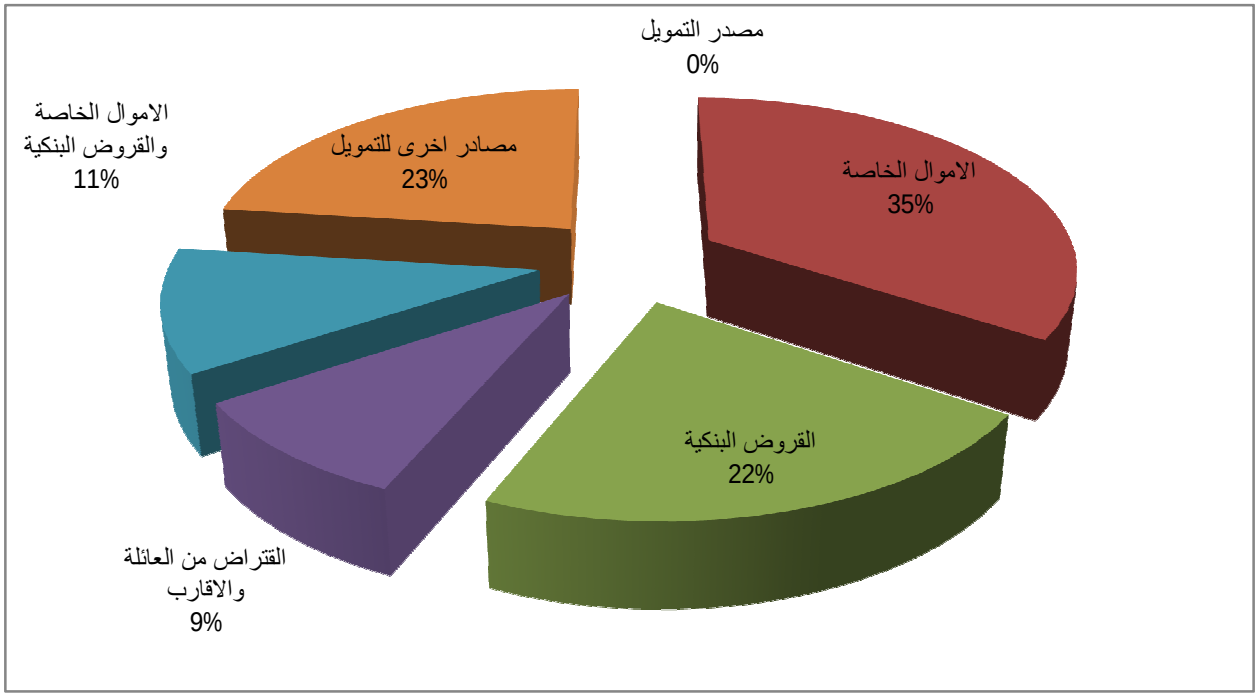

Source: MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 10.

يعتبر التمويل الخارجي المصدر الثاني الذي يلجأ اليه صاحب المشروع عندما لا تكفيه أمواله الخاصة لتمويل مشروعه.

أنتجت الدراسة التي قامت بها الأستاذة "مرزوق فريدة" في اليوم الدراسي-إشكالية تجسيد الفكر المقاولاتي بعد التخرج الجامعي- يومي 5-6 ماي 2014 بالبويرة أن نسبة المؤسسات التي أنشئت عن طريق القروض البنكية هو فقط 22% وهذه النسبة تبين أن مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة، وعند البحث عن أسباب هذه النسبة الضعيفة في التمويل نتوصل إلى بعض العراقيل، منها:

- ✓ مناخ الاعمال الصعب للسوق الجزائري حيث أن الافراد يعتمدون بشكل أكبر على مصادر أخرى للتمويل غير البنوك (الأصدقاء، مساهمة أفراد العائلة،....)
- ✓ **عدم** ثقة البنوك بالملاءة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبرها البنوك ضعيفة وقلة ربحية القروض ذات المبالغ الصغيرة وكذا التخوف من خطر عدم اسرجاع قيمة القرض.
- ✓ إن إحجام البنوك لمنح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى غياب الشفافية في مثل هذه المؤسسات، كما أنها تفتقر إلى منهج الادارة الحديثة التي تنطوي على التسويق، الادارة الرشيدة ونقص التحكم في ادوات التمويل، كما تعاني أيضا من غياب أدوات محاسبية فعالة.

ففي سنة 2012 احتلت الجزائر المرتبة 150 من مجموع 183 دولة فيما يخص منح القروض.[1]

وفيما يلي بعض الاحصائيات التي تبين مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد:

جدول رقم (17): تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب أجل القرض خلال 2010- 2011- 2012- 2013 **الوحدة:** مليار دج.

القروض حسب الاجل	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
قصيرة الاجل	11311	40.1	1363	36.6	1361.6	31.8	1423.4	48.6
متوسطة الاجل	831	25.4	847.9	22.8	978.1	22.8	1227.9	23.8
طويلة الاجل	1126.1	34.5	1515.6	40.7	1947.9	48.8	2505	27.6
المجموع	3268.1	100	3726.5	100	4287.6	100	5156.3	100

المصدر: بنك الجزائر.

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، فإننا نستنتج من الجدول أن نسبة القروض المقدمة حسب الأجل أنها تتناقص من 25.4% سنة 2010 إلى 22.8% سنة 2012 ثم تتزايد إلى 23.8% سنة 2013 بالنسبة للقروض متوسطة الأجل.

أما القروض الطويلة الأجل فكانت في تزايد، من 34.5% سنة 2010 لتصل إلى 48.8% سنة 2012 ثم تبدأ في التناقص لتصل إلى 27.6% في سنة 2013، وترجع هذه التغيرات إلى التغيرات في السياسة المتبعة من طرف الدولة.

[1] : MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME algériennes? Op mentionné, p 09.

جدول رقم(18): تقسيم القروض المقدمة للاقتصاد حسب القطاعات خلال 2010- 2011- 2012- 2013

الوحدة: مليار دج.

القروض حسب القطاع	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	1460.6	44.7	1741.6	46.7	2040.2	47.6	2434	47.2
القطاع الخاص	1806.7	55.3	1984.2	53.2	2247	52.4	2721.9	52.8
المجموع	3268.1	100	3726.5	100	4287.6	100	5156.3	100

المصدر: بنك الجزائر.

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى القطاع الخاص فهو القطاع الذي يهمنا في دراستنا، وبالنظر إلى الجدول نستنتج أن نسبة القروض المقدمة له تتناقص من 55.3% سنة 2010 إلى 52.8% سنة 2013 وهذا ناتج عن السياسات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية، التي أرادت الاهتمام أكثر بالقطاع العام وهذا ما تفسره نسبة القروض المقدمة لهذا القطاع، والتي كانت 44.7% سنة 2010 لتصبح 47.2% سنة 2013.

مرت المنظومة المصرفية في الجزائر بعدة تغييرات وإصلاحات منذ فترة تواجد المستعمر الفرنسي إلى اليوم، حيث أصبح لها نظام مصرفي يتكون من البنوك بأنواعها وأشكالها وكذا شركات التأمين المختلفة والمتنوعة، والتي تمثل الممول والمحرك الرئيسي للاقتصاد، حيث أثرت هذه الإصلاحات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآثار تمويلية، تسويقية وإنتاجية، لكن النظام المصرفي الجزائري يسعى إلى توفير تمويل ملائم لمثل هذه المؤسسات، لأن البنوك تجد أمامها عدة عناصر وعوامل تؤدي إلى عرقلة عملية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة الفصل:

بعد الاستقلال سادت في الجزائر فكرة أن المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية لبناء اقتصاد قوي، وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد من حدتها بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الاوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من اجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة لتحريك الإقتصاد الجزائري والسعي نحو تطويره في ظل هذه الظروف الدولية، نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في انشاء مؤسسات ضخمة، لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكالة ترقية ودعم الاستثمارات وبرنامج التمويل المشترك الاورومتوسطي...الخ، ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققه هذا النوع من المؤسسات في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تواجه الكثير من العوائق التي تقف عائقا أمام تطويرها وترقيتها كالمشاكل التمويلية، التموينية، مشكل الضرائب، المشاكل التنظيمية والإدارية، مشاكل الإنتاج وكذا الصعوبات العقارية والجمركية...الخ، حيث يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العوامل المعقدة والشائكة في حياة هذه المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة السيئة التي تربط بينها وبين البنوك الجزائرية.

الـــــفـــــصـــــــــل الرابع :

دراسة مساهمة وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبيين مساهمة القرض الشعبي الجزائري - وكالة البويرة- في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات، كما سنحاول من خلال الدراسة استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري - وكالة البويرة- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه للبنوك على الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الجغرافية للدول، ولتحقيق ذلك اعتمدت على منهج دراسة حالة.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وتناولنا في الأول مجال الدراسة الميدانية، في الثاني تطرقنا إلى تمويلات القرض الشعبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يشترطه من ضمانات، كما حللنا في المبحث الثالث تمويل وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحصائيا.

المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية، اخترنا القرض الشعبي الجزائري - وكالة البويرة- للقيام بهذه الدراسة الميدانية، وقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي: الأول نشأة ووظائف، الثاني تقديم وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري، وقدمنا موارده في المطلب الثالث وفي المطلب الرابع خدماته الإلكترونية.

المطلب الأول: نشأة ووظائف القرض الشعبي الجزائري

1- نشأة القرض الشعبي الجزائري:

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجـــت فيـــه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي: [1]

- ✓ البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.
- ✓ الشركة المرسيلية للبنوك (SMC) بتاريخ 30 جوان 1968.
- ✓ الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

- ✓ أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية أي مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800سهم بقيمة اسمية 01 مليون دج.
- ✓ تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وإدارته.
- ✓ يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.
- ✓ يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص32.

أما رأس المال الاجتماعي فقد حدد بـــ 15 مليون دج عند تأسيسه، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات منها:[1]

- سنة 1966: 15 مليون دج.
- سنة 1983:200 مليون دج.
- سنة 1992: 506 مليار دج.
- سنة 1994:9031مليار دج.
- سنة 1996:1306مليار دج.
- سنة 2000: 2106مليار دج.

2-وظائف القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها: [2]

- ✓ القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.
- ✓ إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- ✓ تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.
- ✓ تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:[3]

- ✓ تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- ✓ تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة.
- ✓ التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- ✓ تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- ✓ التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

---

[1] فيروز قطاف، التسويق البنكي بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة- رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002، ص117.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3] سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الإختلاف بينها وبين البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص213.

✓ تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري- وكالة البويرة-

1-التعريف بالوكالة:

تعتبر وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية جمع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للغير، بهدف تحقيق منفعة تحت نظم وأسس معينة.

من بين وكالات القرض الشعبي الجزائري نجد وكالة البويرة رقم 111 التابعة للمديرية الجهوية بتيزي وزو، والتي بدورها تتبع للمديرية العامة بالجزائر العاصمة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط مدينة البويرة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 26 فردا.

2-الهيكل التنظيمي للوكالة: يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من [1]

أ-مدير الوكالة:

يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى وكالة البويرة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

- **إدارة السكرتارية:**

من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

- **نائب المدير:**

يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه، ويخلفه في حالة غيابه.

ب-مصلحة الإدارة: تضم قسمين:

- **قسم المستخدمين:**

وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات و إعداد الحوافز الخاصة بهم، كما يقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات، ...الخ.

[1] بناءا على معطيات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

- **قسم المنازعات القانونية:**

يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

ج-مصلحة القروض:

وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة،كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات والتحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض.

د-مصلحة التجارة الخارجية:

تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد، تصدير)، وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين (الإقامة، domiciliation) المصرفي وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج .

ويضم ثلاثة أقسام: قسم التحويلات الحرة والمباشرة، قسم القبض المستندي والاعتماد المستندي، قسم تسير العقود.

ه-مصلحة الصندوق: وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

- **قسم الودائع:**

ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحديد نوعها وكذا متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

- **قسم الدفع والقبض:**

ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

و-مصلحة المحاسبة والمراقبة: وتضم قسمين:

- **قسم المحاسبة:**

يقوم هذا القسم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف.

- **قسم المراقبة:**

يقوم هذا القسم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما يقوم بالتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما يساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى دقة وانتظام البنك، ومدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

الشكل رقم (6):الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري:

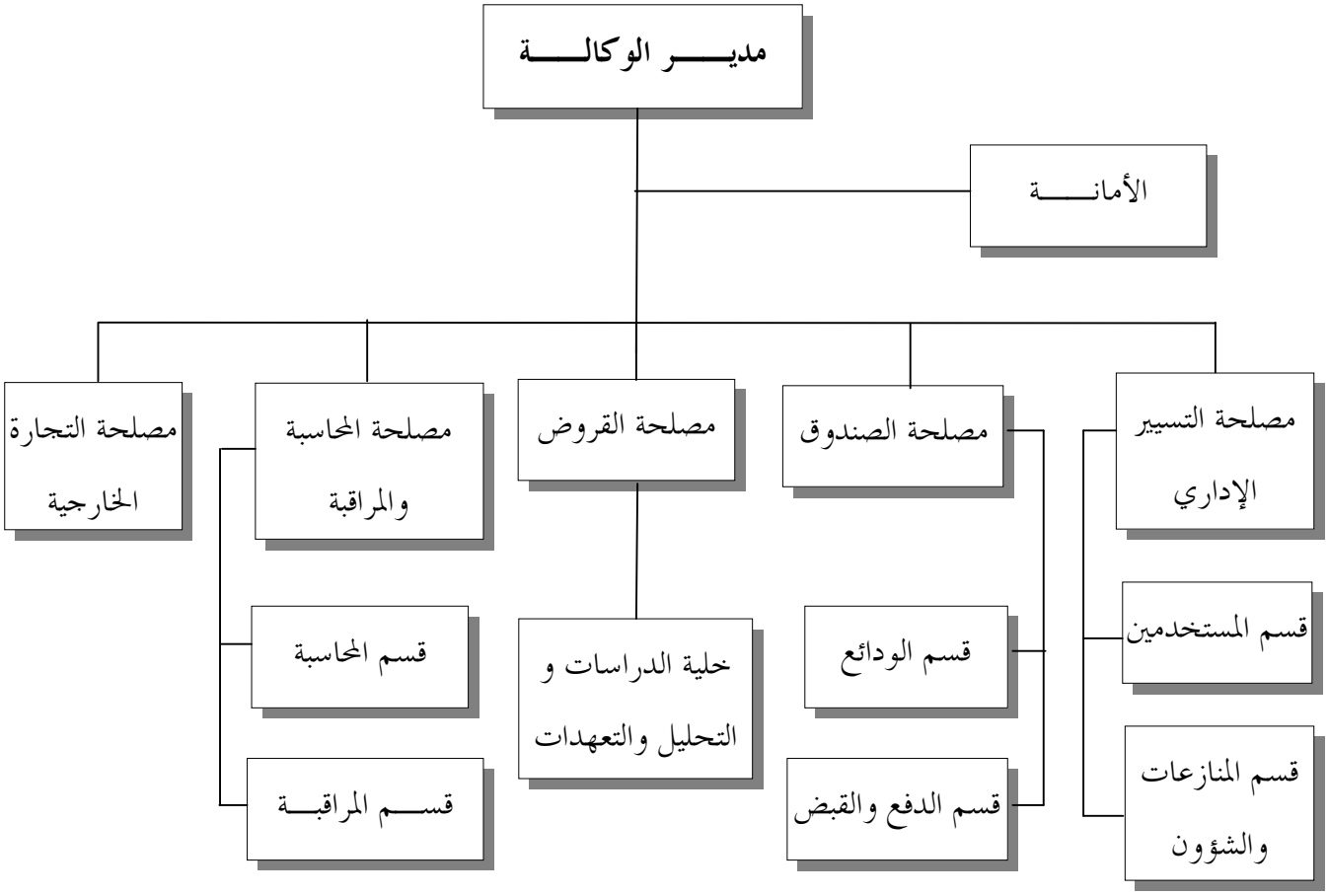

المصـــدر: وثائـــق من وكالـــة البويرة للقـــرض الشعبـــي الجزائـــري.

المطلب الثالث: موارد القرض الشعبي الجزائري– وكالة البويرة-

يعرض القرض الشعبي الجزائري (CPA) أنواعا متعددة من الإيداعات بهدف جذب اكبر عدد ممكن من المودعين وزيادة موارده.

-أولا:الإيداعات (الودائع)

عبارة عن الأموال التي توضع تحت تصرف البنك وتأخذ عدة أشكال يمكن أن نحصرها في:

1- ودائع تحت الطلب Dépôt a vue:

أ-الحساب الجاري le compte courant:

يتلقى هذا الحساب كل عمليات الدفع والسحب والعمليات ذات الطابع التجاري، يفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ويمكن أن يكون مدينا، وهو لا يدر فوائد لصاحبه.

ب-حساب الشيكات le compte chèque:

يعتبر هو الآخر جزء من وسائل الدفع يفتح للأشخاص الطبيعيين (خاصة الأجراء منهم)، ويجري التعامل به في أي وقت دون إشعار مسبق للبنك، وهو حساب جاري لا يقوم بالعمليات التجارية، ولا يدر فوائد لصاحبه، أما إذا استخدمه صاحبه في العمليات التجارية فإن البنك في حالة تنبهه للأمر، يطلب من عميله فتح حساب جاري، لأن استخدام هذا الحساب لغرض المعاملات التجارية مخالف للقانون، لأنه لا يخضع لمراقبة مصلحة الضرائب، ويمكنه الاحتفاظ بحساب الشيكات إلى جانب الحساب الجاري شرط أن يستخدمهما في حدود ما يسمح به القانون.

ج-دفتر الادخار البنكي:

عبارة عن ودائع يمكن لصاحبها أن يسحب منها في أي وقت، ولكن طبيعة الأفراد تجعلهم لا يقبلون على السحب منها بشكل كبير لأنها عادة تكون مبالغ زائدة عن احتياجاتهم، وتفرض عليها أسعار فائدة متغيرة حسب أسعار الفائدة السائد في السوق.

2- الودائع لأجل:

هي ودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها إلا بعد مرور مدة معينة يتفق عليها مسبقا مع البنك، وتمنح عليها فوائد متغيرة حسب المدة (4.5% كحد أدنى) سنويا، وتنقسم إلى:

أ-ودائع لأجل على شكل حساب:

وهي تلك الأموال التي يكون المودع في غير حاجة إليها ويودعها في البنك، وهنا بإمكانه السحب منها في أي وقت، غير أن طبيعة الأشخاص تجعلهم لا يقدمون على السحب منها وتتراوح مدة إيداع هذه الأموال بين 3 أشهر و 10 سنوات أما سعر الفائدة، الممنوح عليها فهو يتغير بتغير مدة الإيداع والحد الأدنى لسعر الفائدة 4.5%.

ب-سندات الصندوق:

وهي المبالغ النقدية الزائدة عن حاجة الأفراد والتي تودع لدى البنك من اجل الاستفادة من عوائدها، وهنا يقوم البنك بتجميد قيمة هذه الودائع، ولا يمكن للعميل السحب منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها، ويكون الحد الأدنى لقيمة السند هو 10.000 دج والحد الأقصى 5 ملايين دج، وتتراوح مدة تجميدها ما بين 3 أشهر و 12 سنة وسعر الفائدة متغير بتغير مدة التجميد وتعتبر هذه السندات سندات قابلة للتفاوض، بمعنى انه يمكن تظهيرها، وتكون السندات إما اسمية أو لحاملها.

المطلب الرابع: الخدمات الإلكترونية التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري

بهدف مواكبة احتياجات الزبائن التي تطورت مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يعرض القرض الشعبي الجزائري الخدمات الالكترونية التالية:

1-بطاقة السحبla carte de retrait CPA:

استخدم القرض الشعبي الجزائري هذه البطاقة لأول مرة في عام 1990، ويعتبر أول بنك يستخدمها في الجزائر، وتسمح هذه البطاقة لحاملها بسحب مبلغ نقدي معين أسبوعيا (يحدد البنك سقفه الأعلى)، باستخدام الموزعات الآلية المتواجدة في عدة أماكن كمكاتب البريد، المطارات...الخ، ويمكن السحب من كافة الموزعات الآلية للأوراق البنكية للشبكة النقدية المصرفية التي تشترك فيها كل من البنوك التالية:

BEA ,BADR , BDL , CPA+CCP , EL BARAKA , CNEP

ويمكن أن يستفيد من هذه البطاقة عملاء القرض الشعبي الجزائري، أصحاب الحسابات بالدينار:

- ✓ إطارات وموظفي القطاع العام والخاص.
- ✓ أصحاب المهن الحرة .
- ✓ التجار.

وتقدر تكلفة الاستفادة من هذه البطاقة بـــ 300دج، كما يجب على العميل أن يحتفظ بمبلغ 300 دج على الأقل في حسابه، وتنتهي صلاحية هذه البطاقة في 12/31 من كل عام.

2-بطاقة فيزا الدولية la carte CPA visa international:

تمنح للعملاء أصحاب حسابات بالعملة الصعبة ويتم استخدامها خارج الوطن في عمليات السحب وتسوية مدفوعات المشتريات من السلع والخدمات من التجار المنتسبين لشبكة visa international، وتكلفة هذه البطاقة تقدر بحوالي 30 أورو وعلى العميل بعد ثلاثة أشهر من الاستفادة من هذه البطاقة أن يحافظ في حسابه على 10.000 دج بالعملة الوطنية وعلى حوالي 1520 أورو كحد أدنى.

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري - وكالة البويرة- وذلك من خلال التطرق إلى نشأة ووظائف القرض الشعبي الجزائري وتقديم وكالة البويرة للقرض الشعبي الجزائري، موارده والخدمات الالكترونية التي يقدمها.

المبحث الثاني: تمويلات القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها

من خلال مضمون هذا المبحث نتوصل إلى معرفة التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري ثم الآليات والإجراءات التي يتبعها في منح القروض، بعد ذلك نتوصل إلى أنواع الضمانات التي يشترطها.

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض القرض الشعبي الجزائري - وكالة البويرة- أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط إلى أن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وإنما أيضا تمويل المؤسسات الكبيرة، ولكن نظرا لوجود عدد قليل من هذه المؤسسات على مستوى الولاية، واتجاه هذه الأخيرة إلى التعامل مع البنوك الأخرى، جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المستفيدة من هذه التمويلات، كما نوضح أيضا بأن القرض الشعبي الجزائري لا يقدم على تمويل المشاريع الزراعية بل يوجه تمويله إلى مجال التجارة، الصناعة والخدمات.

تنقسم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

1-قروض الاستغلال: تنقسم بدورها إلى:

- **القروض المباشرة:** وتنقسم هي الأخرى إلى:

أ-تسهيلات الصندوق:

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة (مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـــ 15 يوما، إعادته إلى حسابها وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ، وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما) ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- بين 9% و 9.75%، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (19): قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: الوحدة: دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	8	3	0
قيمة القرض	57230000	2620000	0

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض، سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات، ونشير هنا إلى أن البنك خلال عام 2011 قدم للصيادلة 6 تسهيلات صندوق، وتسهيلين لمخبزتين، أما في عام 2012 فإن تسهيلان كانا موجهان لصيدليتين، وآخر لمصنع بلاستيك .

ب-السحب على المكشوف:

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 9% و 9.75%، ولا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري،والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك، ويمنح في العادة لتجار الجملة والصيادلة، وكالات توزيع الأدوية،كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز....الخ. و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة المكشوفات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (20): قيمة المسحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: الوحدة:دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	0	5	11
قيمة القرض	0	1793000	25236000

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

نلاحظ من الجدول أن قيمة وعدد السحوبات على المكشوف في ارتفاع، حيث قدم البنك خلال عام 2012، 3 سحوبات على المكشوف للصيادلة، ومكشوف لمؤسسة تبيع الأدوات الكهرومترلية، وآخر لمصنع بلاستيك، أما خلال عام 2013 فقد استفادت من السحب على المكشوف وكالتين لبيع الأدوية،صيدليتين، مخبزة، مؤسستين لبيع الأدوات الكهرومترلية، طبيبين، مصنع حليب ومصنع بلاستيك.

ج-قروض الموسم:

هي قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الأخر يتراوح بين 9% و9.75%، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض الموسمية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (21): قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: الوحدة: دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	2	1	1
قيمة القرض	7800000	5000000	30000000

المصدر:من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

نلاحظ من الجدول أن عدد المؤسسات التي تحصلت على القروض الموسمية قد انخفض من سنة 2011 إلي سنة 2013 ولكن قيمة القرض ارتفعت بنسبة 16.66%في سنة 2013.

د-تسبيق على وضعية المشروع Mobilisation des droit a paiement MDAP:

يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى انه تم إنجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع، وعليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم إنجازه من المشروع، ويجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية، الخزينة،...الخ) وتبلغ قيمة هذا القرض 80% كحد أقصى من قيمة ما تم إنجازه من المشروع، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة.

هـــ-تسبيق على السلع Le recipicé Warran:

في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها، موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم...الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لا يمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة (سعر الفائدة محصور بين 9 و9.75%).

و-تسبيق على الفواتير:

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة (Viser) من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات، والبلديات ...إلخ، ولقد قدم البنك خلال السنوات الثلاثة الماضية تسبيق على الفواتير لأحد المصانع بقيمة 486000 دج.

ي-تسبيقات على السندات:

يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق، وتفرض سعر فائدة تختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة التسبيقات على السندات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (22): قيمة التسبيقات على السندات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: **الوحدة:** دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	0	0	3
قيمة القرض	0	0	9600000

المصدر:من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

من الجدول نلاحظ أن البنك قدم خلال عام 2013 تسبقين على السندات، ونشير هنا إلى أنهما كانا موجهين لوكالة بيع الأدوية ومؤسستين لبيع الأدوات الكهرومترلية.

- **القروض بالإمضاء:** تنقسم إلى :

أ-تسبيقات على الصفقات العمومية: وتنقسم هي الأخرى إلى:

-كفالة الاكتتاب:

يشرط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25% من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر، وتصل مدة الكفالة إلى عام، ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة، لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5% من قيمة مساهمته، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة الكفالات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (23): قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: **الوحدة:** دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	7	5	3
قيمة القرض	41350000	7400000	5800000

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

تشير الأرقام الواردة في الجدول إلى أن عدد وقيمة الكفالات التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض، حيث كانت كل هذه الكفالات موجهة لأصحاب مؤسسات البناء.

ب-كفالة اقتطاع الضمان:

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5% من قيمة المشروع، ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـــ 0.25%كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد (La main lever) من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

ج- كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها، وتصل مدتها إلى سنة وقيمتها إلى 5% من قيمة الشروع.

د- الضمان الاحتياطي:

هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، مثلا زبون عند القرض الشعبي الجزائري قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون القرض الشعبي الجزائري ضمان احتياطي، هنا يقدم القرض الشعبي الجزائري لعميلة قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـــ 2.5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذلك ويختلف باختلاف قيمة الضمان، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (24): قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: **الوحدة:** دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	1	0	3
قيمة القرض	3860000	0	87000000

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

يبين لنا الجدول أن البنك قدم ضمان احتياطي لصيدلية في سنة 2011، و لم يقدم خلال في سنة 2012 في حين قدم في عام 2013 ضمانين الأول لمؤسسة بيع الأدوات الكهرومنزلية والآخر لصيدلية.

هـــ -القرض المستندي:

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة اتجاه المؤسسة المصدرة، ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين9% و9.75%، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض المستندية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعددها:

جدول رقم (25): قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: الوحدة: دج

السنة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	1	2	2
قيمة القرض	200000000	34250000	14400000

المصدر:من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

نستخلص من الجدول أعلاه أن قيمة الاعتمادات المستندية التي قدمها البنك عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع عام 2011 من حيث القيمة رغم ارتفاع عدد المؤسسات المستفيدة من هذا القرض في السنتين المواليتين، ونشير أنه خلال عام 2011 استفادت من الاعتماد إحدى مؤسسات الاستيراد والتصدير، وفي عام 2012 استفاد من الاعتماد طبيب ومؤسسة أخرى، أما في عام 2013 قدم البنك الاعتماد لمصنعين أحدهما للحليب.

2- قروض الاستثمار:

هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى:

أ-قروض متوسطة الأجل:

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة وحسب المردودية المتوقعة للمشروع.

ب-قروض طويلة الأجل:

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح ايضا حسب حجم المشروع وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

يتحصل القرض الشعبي الجزائري على فائدة تتراوح بين 7 إلى 8% من قيمة القرض، بالنسبة لـــ 7% فإنها تفرض على المشاريع المقدمة في إطار APSI، وفيما يلي جدول يبين لنا حجم قروض الاستثمار التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

جدول رقم (26): حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2011-2012-2013: **الوحدة:** دج

2011		2012		2013	
نشاط المؤسسة	**المبلغ**	**نشاط المؤسسة**	**المبلغ**	**نشاط المؤسسة**	**المبلغ**
مصنع أجور	17400000	مصنع مشروبات غازية	7600000	مصنع أجور	69300000
مؤسسة نقل	1650000	مصنع نسيج	213400000	طبيب	1620000
		مصنع بلاستيك	14300000	مؤسسة بناء	49846000
		مؤسسة لصناعة الأثاث	15700000	مصنع حليب	600000
		مؤسسة نقل	2000000	طبيب	398000
		مؤسسة نقل	2000000	مصنع حليب	1495000
		مصنع مياه معدنية	68500000		
		مؤسسة بناء	79400000		
المجموع	19050000	المجموع	402900000	المجموع	123259000

المصـــدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

نلاحظ من خلال الجدول أن القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- قدم قروض استثمار بمبالغ ضخمة خلال عام 2012 مقارنة مع السنتين المتبقيتين، وهذا نظرا لكون البنك أقدم في هذه السنة على تمويل 3 مصانع ومؤسسة تعمل في مجالات مختلفة، وتعتبر من الأنجح على مستوى الولاية.

3-شروط منح قروض الاستثمار:

من بين الشروط التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري عند منحه لقروض الإستثمار ما يلي:

- ✓ أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30%.
- ✓ تقديم ملف كامل يستوفي كل الوثائق التي يطلبها البنك، والمتمثلة في الوثائق الإدارية والتقنية، والوثائق الاقتصادية، المالية وأخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية.
- ✓ تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.
- ✓ تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

4-الوثائق المكونة لملف قرض استثمار:

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة - إلى:(أنظر إلى الملحق):

أ-الوثائق الإدارية: وتشمل ما يلي:

- ✓ طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.
- ✓ وثيقة التسجيل لدى APSI وتصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.
- ✓ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonce légales).
- ✓ نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب-الوثائق التقنية:

- ✓ تصريح البناء .
- ✓ تقديم مخطط تنفيذ المشروع.
- ✓ تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

ج-الوثائق الاقتصادي والمالية:

- ✓ دراسة تقنية واقتصادية للمشروع.
- ✓ الفواتير الشكلية* أو عقد تجاري للتجهيزات التي تم شراؤها محليا.

د-الوثائق المحاسبية و الضريبية:

- ✓ الميزانيات الثلاثة الأخيرة، وجدول حسابات النتائج لنفس السنوات.
- ✓ الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري لخمس سنوات الأخيرة.

* الفواتير الشكلية: هي فواتير توضح قيمة أصل معين وكل ما يتعلق به، وهي فاتورة شكلية لم يتم بعد تسديدها.

- ✓ الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، وتصريح بالوجود للمؤسسات التي تكون في طور الإنجاز.
- ✓ شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

المطلب الثاني: الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- في منح القروض

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية، ثم يقوم ب:

- ✓ التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك.
- ✓ الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها.
- ✓ القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني.
- ✓ القيام بدراسة حول المنافسة في السوق.
- ✓ التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن هذه الضمانات ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها، و إنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة ما إذا تعامل معها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة، نوعية القرض ومدته.

بالنسبة لقروض الاستغلال يطلب القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- عادة ضمانات شخصية أو رهن عقاري بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فإن البنك يطلب الرهن العقاري أو الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن، وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية، وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- إلى:[1]

[1] معلومات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

1-الضمانات الشخصية:

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة، وهذا الشخص هو الكافل أو الضامن حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق، ويشترط في هذا الطرف(الطرف الثالث) أن يكون شخصا معروفا وذو سمعة جيدة لدى البنك فيما يتعلق بمركزه المالي وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

أ-الكفالة:

في هذه الحالة يضمن طرف ثالث المؤسسة بتنفيذ التزاماتها في حالة عدم قدرة المؤسسة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق.

ب-كفالة الضمان الاحتياطي:

الضمان يشبه الكفالة ويختلف عنها في كون الضمان يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وتتمثل الأوراق التجارية القابلة للضمان من قبل البنك في السند لأمر، الكمبيالة والشيكات.

2-الضمانات الحقيقية:

على عكس الضمانات الشخصية فإن الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة، وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات، وللبنك حق بيع هذه الضمانات في حالة عجز العميل عن السداد، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية:

أ-الرهن الحيازي:

ينقسم الرهن الحيازي بدوره إلى الرهن الحيازي للعتاد والرهن الحيازي للمحل التجاري:

- **الرهن الحيازي للعتاد:**

هنا يقدم البنك القرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات، ومعدات التجهيز له، و على البنك أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات، وعدم قابليتها للتلف، وان قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغيرات الأسعار، ويتم تقيد عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع، وكذا المحافظة العقارية التابعة لهذا العقار، فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية، ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض.

نشير هنا إلى أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:**

من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل، اسم المحل، الزبائن والشهرة التجارية...الخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك، إذ يتم تسجيل هذا الرمز في عقد لدى دار الطابع والتسجيل والمركز الوطني للسجل العقاري.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة- يشترط في هذه الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض.

مثلا: لاحظت في ملف قرض استثماري لإحدى مؤسسات البناء، أن المؤسسة استفادة خلال عام 2008 من قرض استثمار لإنشاء المؤسسة بقيمة 1064000 دج، حيث يمثل هذا المبلغ 70% من رأسمال المؤسسة على أن يسدد القرض بعد 5سنوات أي خلال عام 2013، في حين بلغت مساهمة صاحب المؤسسة 30% أي 319200دج، وقدمت المؤسسة مقابل الحصول على هذا القرض الضمانات التالية :

- ✓ رهن حيازي للعتاد بقيمة 1064000 دج يضم مجموعة من الآلات و التجهيزات وكذلك بعض سندات الصندوق والبضاعة الموجودة في المحل، إلى جانب تأمين متعدد الأخطار بقيمة1064000 دج.
- ✓ كفالة قيمتها 1064000 دج.

نلاحظ مما سبق أن تغطية القرض تمت بنسبة 200% ، مع تأمين متعدد الأخطار.

وفي عام 2013 استفادت نفس المؤسسة من قرض ثاني بقيمة 4000000 دج في شكل اعتماد مستندي بقيمة 2000000 دج، وقرض استثمار يسدد في عام2017 بقيمة 1760000 دج، أما عن الضمانات التي قدمتها فكانت بقيمة 3760000 دج، تمثلت هذه الضمانات في رهن عقاري بقيمة 2072000 دج إلى جانب رهن حيازي للآلات بقيمة 1500000 دج، أي أن قيمة الضمانات تمثل تقريبا 95% من قيمة القرض، رغم أن المؤسسة قامت بتسديد القرض الأول في تاريخ استحقاقه.

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى أن القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك له آلياته وإجراءاته ليمنح القروض بعدة صيغ وأنواع كما لديه مجموعة من ضمانات يشترطها على زبائنه.

المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المبحث نتوصل إلى تحليل إحصائي لمساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية توزيع القروض التي يقدمها.

المطلب الأول: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- حسب عدد المؤسسات:

جدول رقم(27): مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية البويرة خلال 2011- 2012- 2013:

السنة	2011	2012	2013
عـــدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري	29	32	40
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية البويرة	2880	3260	3000
نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1.006	0.981	1.333

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة.

لحساب نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقسم عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري خلال السنة على عـــدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية البويرة خلال نفس السنة x 100.

تبين لنا النتائج أعلاه أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلى جانب أنها محدودة جدا عرفت انخفاضا ملحوظا في عام 2012 مقارنة بعام 2011 نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ب: 03 مؤسسات، وارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على مستوى الولاية بـــ 380 مؤسسة.

أما في عام 2013 فقد ارتفعت هذه النسبة، وهذا نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام البنك بتمويلها من جهة، واختفاء أو زوال عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

إن هذه المساهمة عموما تعتبر ضعيفة بل أنها تكاد تكون منعدمة،ولعل أهم أسباب ضعف هذه النسبة هو إحجام القرض الشعبي الجزائري عن تمويل قطاع الفلاحة، مثلما هو الحال بالنسبة لباقي البنوك خاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي ينشط كثيرا في تمويل هذا القطاع.

2- حسب المبالغ :

جدول رقم(28): مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ خلال 2011-2012-2013: **الوحدة**: مليون دج

السنة / القرض	2011		2012		2013	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%
حجم القروض الكلي	374.853	100	752.329	100	373.239	100
القروض العقارية	2.869	0.765	80.738	10.731	55.387	14.839
توزيع القروض الموجهة إلى م ص م	371.984	99.234	671.591	89.268	356.03	85.16
تشغيل الشباب	20.582	5.49	28.851	3.836	24.28	5.807
قروض استثمار	1.958	0.522	488.679	64.955	253.21	60.566
قروض استغلال	349.444	93.222	154.061	20.477	78.54	18.786

المصـــــدر: من إعداد الطالب بناءا على المعلومات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري.

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن معظم القروض التي بمنحها القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة- موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنسبة تفوق 91% في المتوسط، أما ما يقارب 9% المتبقية فهي موجهة للقروض العقارية، وسبب انخفاض قيمتها(القروض العقارية) يعود إلى كون القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- بدأ بتطبيق هذه الصيغة منذ عام 2011 فقط، كما تعكس الأرقام الواردة في الجدول أن البنك قدم خلال عام 2012 قروضا بقيم أكبر من عام 2011 رغم أن عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة الممولة في عام 2013 أكثر من

عام 2012 بـــ 8 مؤسسات، وهذا الفرق راجع إلى قيمة قروض الاستثمار التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2012، وهذا له تأثير إيجابي على البنك أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه رغم المبالغ التي خصصت لها إلا أن عدد المؤسسات المستفيدة قليل مقارنة مع عدد المؤسسات الغير مستفيدة من التمويل المصرفي.

3-حسب قطاعات النشاط:

جدول رقم(29): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري حسب قطاعات النشاط خلال 2011-2012-2013:

قطاع النشاط	2011		2012		2013	
	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%	عـــدد المؤسسات	%
البناء والأشغال العمومية	09	19.565	08	17.021	10	19.23
الصناعة	05	10.869	09	19.148	8	15.384
الصحة	10	21.739	14	29.787	12	23.076
النقل	07	15.217	06	12.765	07	13.461
تجهيزات كهرومنزلية	05	10.869	02	4.255	06	11.538
أخرى	10	21.739	08	17.021	09	17.307
المجمـــوع	46	100	47	100	52	100

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

يعتبر قطاع الصحة، الأشغال العمومية والصناعة من القطاعات الرئيسية التي قام القرض الشعبي الجزائري بتمويلها خلال السنوات الأخيرة.

يحتل قطاع الصحة المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات التي قام بتمويلها القرض الشعبي الجزائري خلال السنوات الثلاثة، وهذا نتيجة لبرنامج MEDUM* الذي طبقه مؤخرا القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري

جدول رقم(30): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها القرض الشعبي الجزائري خلال: 2011-2012-2013:

السنـــة	2011	2012	2013
عدد المؤسسات	29	32	40

الشكل رقم(7): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري

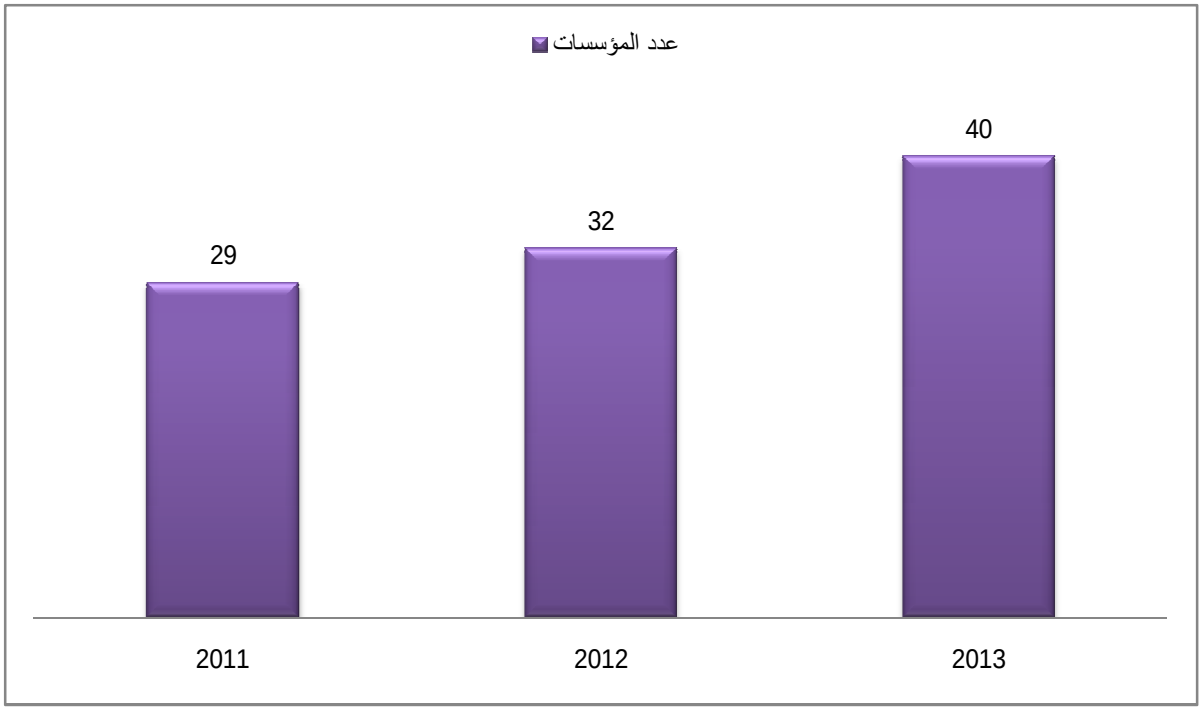

المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على المعطيات المقدمة من قبل أحد موظفي القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

يتبين لنا من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل القرض الشعبي الجزائري في ارتفاع مستمر فبعد أن كان 29 مؤسسة خلال عام 2011، أصبحت 40 مؤسسة خلال 2013، إلا أن نسبة الزيادة

* هذا البرنامج موجه إلى كل: طبيب عام أو مختص،بيطري،طبيب أسنان، صيدلي، مراكز الأشعة الطبية ومخابر التحاليل، ويقدم هذا البرنامج قروض استثمار لمدة 6 سنوات مع إعفاء لمدة سنة عن السداد لشراء محل وقرض لمدة 4 سنوات لاقتناء المعدات وسعر فائدة القروض عليه يساوي السعر الرجعي الذي يحدده البنك المركزي مضاف إليه نقطة واحدة.

تعتبر ضعيفة، إذا ما قارناها بنسبة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال نفس الفترة كما يوضحها الجدول السابق، خاصة خلال عام 2012 حيث ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــ 380 مؤسسة في حين أن عدد المؤسسات التي مولها القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- في نفس الفترة زادت ب: 3 مؤسسات فقط، نتيجة لسياسة الحذر التي يتبعها البنك في منحه للقروض، وارتفاع قيمة الضمانات التي يشترطها والتي لا تكون عادة في متناول هذه المؤسسات، ولعل هذا يعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى إغلاق واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنة التالية.

المطلب الثالث: توزيع القروض المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

ساهم القرض الشعبي الجزائري خلال ثلاث سنوات في إنشاء58 مؤسسة مصغرة جديدة في إطار دعم وتشغيل الشباب بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مما أدى إلى زيادة حجم قروض الاستثمار التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري لهذه المؤسسات نظرا للدعم الذي تقدمه لها الدولة،كما قدمت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة خلال نفس المدة (3 سنوات) 36 قرضا استثمار مقابل 50 قرض استغلال فمثلا في سنة 2011 قدم 09 قروض استثمار مقابل 14 قرض استغلال، وفي عام 2013 قدم 15 قرض استثمار مقابل 19 قرض استغلال، نستخلص مما سبق أن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر سواء على مستوى دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال إلا أنها تحتاج اكثر إلى التمويل قصير الأجل.

جدول رقم(31): توزيع القروض التي منحها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض خلال: 2011- 2012- 2013:

قطاع النشاطات	2011		2012		2013	
	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%	عـــدد المؤسسات المستفيدة	%
قروض إستثمار	09	23.076	12	25.00	15	26.315
تشغيل الشباب	16	41.025	19	39.583	23	40.35
قروض إستغلال	14	35.897	17	35.416	19	33.333
المجمـــوع	39	100	48	100	57	100

المصـــدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات المتحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة-

ذكرنا فيما سبق أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر بنكا متخصصا* في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان هذا السبب الرئيسي في اختيارنا له للقيام بهذه الدراسة، إلا أن النتائج الضعيفة أو المساهمة الضعيفة التي توصلنا إليها فيما يخص مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعددها وكذا توزيع القروض المقدمة من طرفه، دفعتنا إلى افتراض أن القرض الشعبي الجزائري ليس البنك الوحيد الذي يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* إن هذا التخصص هو تخصص نظري فقط.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي سنعى إلى تقديم تفسيرات لها، وبعدها بعض الإقتراحات التي قد تساعد على تطوير كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الشعبي الجزائري، وذلك قصد تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني.

نتائج الدراسة:

بتطبيق دراسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- توصلت إلى النتائج التالية:

1- القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- لا يعرض صيغ تمويل موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأخذ احتياجات التمويل لهذه المؤسسات بعين الاعتبار، رغم أهمية هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني.

2- اشتراط البنك لضمانات عقارية أو عينية على قروضه بنسب عالية تصل إلى أكثر من 100% من قيمة القرض، وهذا يعتبر إجحافا في حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعائقا كبيرا أمام كل المبادرات، لأن هذه الضمانات عادة ما لا تكون في حوزة جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- التركيز والاهتمام وإعطاء الأولوية في منح القروض للأنشطة التجارية والمهنية في عمليات التمويل، كما نلاحظ انه إذا ما استبعدنا القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإننا نجد أن البنك متحفظ فيما يخص تقديم قروض الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل وانه يفضل تمويل المهن الحرة خاصة الصيادلة والأطباء لأن تمويلها يكون من خلال قروض قصيرة الأجل، عديمة المخاطر ومؤكدة من حيث الاسترجاع.

4- ضعف مساهمة القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة، رغم أنه من الناحية النظرية هو البنك المتخصص في تمويل هذه المؤسسات.

5- القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- لا يعتبر البنك الوحيد الذي يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أن تخصصه لا يتعدى تخصصا نظريا فقط.

6- إن المساهمة الإجمالية للقرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية ضعيفة جدا، بل تكاد تكون منعدمة، خاصة وأنها عرفت في السنوات الأخيرة انخفاضا في نسبتها وإغلاق العديد منها، بمعنى أنه رغم انخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية إلاّ أن نسبة مساهمة البنك عرفت تراجعا.

تفسير النتائج:

من الدراسة السابقة استخلصنا أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة، إلى جانب الشروط المجحفة التي يضعها مقابل الحصول على القروض، خاصة فيما يتعلق بالضمانات، وتفسير هذه النتائج يقودنا إلى الحديث عن أسباب ضعف هذه المساهمة:

1- ثقل وجمود العمليات المصرفية: فالقرض الشعبي الجزائري يطبق أنماط تنظيمية وتسييرية تقليدية جعلت منه مستودعا للبيروقراطية الإدارية، بالإضافة إلى تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض.

2- قلة عدد الموظفين على مستوى القرض الشعبي الجزائري وأغلب الموظفين الموجودين يعملون في المستويات السفلي للبنوك، إضافة إلى ضعف مستوى تكوينهم، لأن معظمهم لم يتلقوا تكوينا يؤهلهم خصيصا للعمل في مجال البنوك، مما اثر سلبا على عملية التآلف بين الوظيفة وشاغلها، واقتصر أداؤهم على العمليات البسيطة التقليدية.

إن عدم توفر العدد الكافي من الإطارات الذين يقومون بدراسة ملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،هو ما دفع البنك إلى الاعتماد أكثر على العلاقات الشخصية في منح القروض، والتقليل من عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يؤثر على علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- لاحظت أيضا خلال فترة التربص ضعف استخدام التكنولوجيا حيث أن البنك لا يزال يستخدم الطرق التقليدية في الحسابات، في عمليات الدفع، التخليص، التحويل ،فتح الحسابات ودراسة ملفات القروض، رغم أنه يستخدم بعض البرامج المحاسبية كالبرنامج المحاسبي لحساب استهلاك القروض غير أنها ليست بالكافية لوحدها من اجل تحديث نشاط البنك، أي أن البنك يعتمد على موظفيه في القيام بجميع نشاطاته يدويا، وهذا ما تسبب في تفكيك العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب البطء المسجل في أداء الخدمات، مما يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى كاللجوء إلى السوق غير الرسمي.

4- إتباع معظم البنوك لسياسة الحذر في منح القروض، لهذا تشترط ضمانات كبيرة لتغطية قيمة القرض، وهذا بسبب عدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدم إليها، وارتفاع نسبة القروض غير المسترجعة.

الإقتراحات:

من الإقتراحات التي توصلنا إليها ما يلي:

1- خلق منصب عمل جديد في القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- حيث يهتم المسؤول عن هذا المنصب بالقيام بدور الوسيط بين رئيس مصلحة الوكالة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يكون هو المسؤول الوحيد أمام صاحب المؤسسة، ويقوم بجمع المعلومات وتحليلها و إعداد ملف كامل عن المؤسسة، وإبداء رأيه في المشروع الذي يقدمه إلى اللجنة المسؤولة عن اتخاذ قرارات منح القروض، وهكذا لن يعلم صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

بالمسار الذي اتخذه الملف بين الوكالة والفرع وربما المديرية العامة أيضا، ولن يتهم البنك بالبيروقراطية، كما أن هذا الموظف سيبدو وكأنه المسؤول الوحيد عن القرار ويقنع الزبون بكل ما توصل إليه خاصة إذا كان الرد سلبيا.

2- تفعيل وتطبيق القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-لوسائل وصيغ وأساليب تمويل جديدة ملائمة وتراعي خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- تطبيق القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- لصيغة التمويل التأجيري، خاصة وأن القانون الجزائري يقر العمل بهذه الصيغة، نظرا للنجاح الذي حققه في الدول المتقدمة.

4- تطبيق صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة بأنواعها، خاصة أن مثل هذه الصيغ ليست حكرا فقط على البنوك الإسلامية، لأن الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يحبذون التعامل مع البنوك التقليدية لأنهم يرون فيها بنوك ربوية.

5- تقديم القرض الشعبي الجزائري -وكالة البويرة- لقروض بشروط ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة،كأن يتجاوز سعر الفائدة معدل التضخم بنسبة لا تتعدى في الأقصى2%، مثلا أن يفرض سعر فائدة على قروض الاستغلال بنسب أقصاها 6%، وسعر فائدة على قروض الاستثمار بـــ5%.

6- تيسير الضمانات المطلوبة من أصحاب هذه المؤسسات، حسب ظروف كل مؤسسة والمجال الذي تنشط فيه، وهنا يمكن لصندوق الضمان أن يلعب دور جوهريا في هذا الإطار.

7- السماح للقرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-بتقديم القروض، بمعنى تطبيق لامركزية اتخاذ القرار، بتحديد سقف أعلى لما تمنحه الوكالة مثلا: تمنح الوكالة قروض في حدود مبلغ 4500000 دج، ورفع الحد الأقصى المسموح به للفروع إلى8000000 دج، وبهذا يمكن أن يساهم البنك بنسب أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه سيتمكن من معالجة عدد أكبر من طلبات القروض.

8- العمل على تأهيل اليد العاملة من خلال تنمية مهارات العمال بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات سواء داخل الوطن أو خارجه، والعمل على الاستفادة من تجارب بنوك الدول المتقدمة.

9- توظيف المزيد من الإطارات خاصة في مصلحة القروض، على أن تتم عمليات التوظيف بمسابقة مفتوحة واختيار الأفضل مع إعطاء الأولوية لخريجي الجامعات المتخصصين في مجال البنوك.

10- إنشاء مصلحة تتكفل بدراسة أوضاع السوق لمعرفة أهم المجالات الخصبة للاستثمار في الولاية، وبذلك تقديم النصائح والإرشاد لمن يرغب في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وهذا يضمن للبنك إلى حد كبير استرجاع أمواله.

11- قيام القرض الشعبي الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال الفلاحة نظرا لمكانة هذا القطاع في الولاية، وإنشاء وكالات وفروع له في المناطق الريفية حيث تنتشر هذه الأنشطة الفلاحية.

12- استخدام منتجات تكنولوجية الإعلام والاتصال، لأن إدخالها في عمل القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة- سيسمح بأداء عمله على أحسن وجه، بسرعة أكبر وأقل تكلفة، وهذا يقلص من زمن معالجة ملفات القروض التي تتقدم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتيح للبنك فرصة الاستقبال الفعال لعملائه، وعملاء جدد أيضا مما يرفع من حجم الموارد وكذلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خـــــاتـــــــمـــــــة

الخاتمـــــة:

إن ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة هو الجدل الكبير القائم حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى إختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول وطبيعة النشاطات الاقتصادية إضافة إلى تعدد فروع النشاط في نفس البلد، مما جعل دول العالم تتخذ معايير مختلفة في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى توصلنا إلى أهم الخصائص والأشكال التي تميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الكبيرة ناهيك عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم، والتي من بينها الجزائر حيث عرفت تطورا ملحوظا في هذا القطاع فقد ساهمت هذه الأخيرة وبشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا خاصة في الآونة الأخيرة .

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

وهناك فرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية، وذلك باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها، ورغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعرقل نشاطها ومسارها الإنتاجي ولهذا قامت الدولة بتدعيم هذا القطاع ووضع آفاق مستقبلية واعدة من أجل النهوض بها وتدعيم الاقتصاد الجزائري خاصة مع الظروف الاقتصادية التي ستقبل عليها الجزائر مستقبلا.

اختبار فرضيات البحث:

- ✓ **الفرضية الأولى:** لا تساهم صيغ التمويل التي تعرضها البنوك الوطنية مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الفرضية صحيحة كون أن البنوك تساهم مساهمة ضعيفة نوعا ما في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **الفرضية الثانية:** إمكانية تطبيق الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذه الفرضية صحيحة كون أن الجزائر تستخدم الصيغ الحديثة للتمويل مثل صيغ التمويل الإسلامية وهذه الأخيرة تعتبر من إحدى الصيغ الحديثة للتمويل.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير الصيغ والأساليب التمويلية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها، هذه الفرضية أيضا صحيحة حيث انه من أجل أن تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعمالها وتحقق أهدافها تتطلب تطوير صيغ التمويل الملائمة وخصوصيات مثل هذه المؤسسات.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى مجموعة من النتائج ومنها:

- ✓ عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الاستثمار الخاص.
- ✓ تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وعلى كثافة عمل مرتفعة، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، التجارة، النقل والاتصال، أهم القطاعات التي تنشط فيها هذه المؤسسات.
- ✓ تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق الشمال خاصة الساحلية منها.
- ✓ تفضيل البنك تقديم التمويل قصير الأجل والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.
- ✓ استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقارها لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.
- ✓ تعرف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجموعة من العراقيل تحول دون تنمية وترقية هذا القطاع، وتحقيقه للأهداف المسطرة ومن أهم هذه المعوقات:

*انتشار البيروقراطية وضعف الجانب التشريعي والتنظيمي.

*عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي.

*المشاكل المتعلقة بالمحيط،نقص المعلومات الاقتصادية حول هذا القطاع واهم المجالات الخصبة التي يمكن الاستثمار فيها.

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني واعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك، والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل وتحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني.

ولتحقيق ذلك يجب بذل مجهودات معتبرة لتطوير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

- تطوير النظام المصرفي:

حيث يجب أن يتدخل النظام المصرفي اكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- ✓ استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها مثل هذه المؤسسات.
- ✓ تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها ووكالاتها، والمعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من اجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة.
- ✓ تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.
- ✓ تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة.

- تشجيع عملية خلق وإنشاء شركات راس المال المخاطر وصناديق الضمان.
- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.
- العمل على جلب فرص شراكة اكبر لتمويل هذه المؤسسات خاصة في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية.
- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين.

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، وحتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي عليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

- ✓ إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكوين وتأهيل لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكّنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.
- ✓ دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.
- ✓ دعم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة متخصصة في عملية التأهيل.
- ✓ إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.
- ✓ ترقية وتطوير الجهاز الإعلامي الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2- بسام هلال مسلم القلاب، التاجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

3- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- جميل احمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، الجزائر، 2003.

6- جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

7- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009.

8- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.

9- رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

10- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.

11- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13- عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر

2001.

14- عبد الرحمن سيري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.

15- عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

16- عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

17- فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

18- كيلفورد بومباك، أسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، الاردن، 1989.

19- محسن محمد الحضيري، البنوك الإسلامية، دار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999.

20- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية-طبع-نشر-توزيع، الإسكندرية، 1999.

21- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر 2000.

22- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

23- هيثم محمد الزغيبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

24- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للؤشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.

المذكرات والأطروحات:

1- دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو بناء نموذج لتشريد القرارات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2- رابح خوني، ترقية اساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003.

3- رابح زرقاني، ابعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013- 2014.

4- سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، موقـــع الجزائر من كلا النوعين رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعـــــة الجزائـــر، 1992.

5- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

6- غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة، 2007.

7- غنوش العطرة، البنوك التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، جوان 2001.

8- فيروز قطاف، التسويق البنكي بين النظرية والتطبيق دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع ادارة أعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.

9- قشدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

10- لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013- 2014.

11- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 12-03-2012.

12- نصر الدين بن نذير، الابداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002.

13- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

14- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

المجـــــلاّت:

1- بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، بدون سنة النشر، جامعة بسكرة.

2- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2003.

3- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، العـــدد111، قسنطينة، الجزائر، 1999.

الملتقيات:

1- اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

2- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، الدورة التدريبية حـــول: تمويـــل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويـــر دورهـــا في الاقتصاديـــات المغاربية، سطيف،الجـــزائر، 25-28 ماي 2003.

3- الشريف بقة وآخرون، تحليل تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر، حالة المؤسسات المصغرة- ولايـــة سطيف- الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربيـــة، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

4- بلعزوز بن علي، أليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006.

5- بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقي الوطني الاول

حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9 افريل 2002.

6- رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28ماي 2003.

7- سعدون عائشة، قرومي حميد، مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، الملتقى الوطني حول: تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تامنغست، 3- 4 مارس2015.

8- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مداخلة بعنوان: العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر، 14- 15 ديسمبر 2004.

9- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

10- عبد الرحمان بن عنتر،عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003.

11- عبد اللطيف بلغرسة، آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية، الملتقي الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، الجزائر، 29-30 أكتوبر، 2001.

12- عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال: الملتقي الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9 افريل 2002.

13- فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

14- ملكية زغبيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصاديات تطور وتحديات،الملتقى الوطني الأول حول، النظام المصرفي الجزائري-واقع وآفاق- بسكرة، 5-6 نوفمبر2001.

15- مليكة زغيب، حياة نجار، مداخلة بعنوان: النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، الجزائر، 14- 15 ديسمبر 2004.

16- منصور بن عمارة ،المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها،، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

قوانين ومراسيم:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ، 15 ديسمبر 2001.

2- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 جويلية 2009، المتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009، المادة 100.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،قانون رقم96، 234 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد41، الصـــادر فـــي 2 جويلية 1996.

4- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة رقم 22، 2012.

المراجع بالغة الفرنسية:

الكتب:

1- Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise national du livre, 1985.

2- Gérard ALFONSI, pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984.

3- Jean CHATIAN, Roger Gaudon, petite et moyenne entreprise; l'heure du choix, Edition sociales, 1995.

4- Jean François Laplume, Alexandre Bertin, le financement participatif, Cédric Farve, Juriste TIC, AEC, juillet 2013.

5- Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.

6- Taby & R. Morse. La petite industrie moderne et le développement, Tome1

الندوات والملتقيات:

1- Mme ABBAS- MERZOUK FARIDA, Quel mode de financement pour les PME Algériennes?, Journée d'étude, 05-06 Mai 2014, Bouira, Algérie.

2- BOUZAR CHABHA, création d'entreprise et territoire, les contraintes de financement de la création des entreprises en Algerie, colloque international, Tmanrasset, Algérie, 2006

3- Mme MERZOUK FARIDA, PME maghrébines: facteur d'intégration régionale, colloque international, Tlemcen-Algérie, 27-28 Mai 2009.

Sites internet:

1- http://www.ansej.org.dz

2- http://www.chambrealgersuisse.com/png htm

3- http://www.cnes.dz/cnes.doc

4- http:// www.pmeart-dz.org/ar/index.php

5- www.bank-of-algeria.dz

الملاحق